A

ويبـــو

SCCR/19/6

الأصل : بالفرنسية

التاريخ : ٢٠٠٩/١٠/٧

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة التاسعة عشرة

جنيف، من ١٤ إلى ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩

دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف
لأغراض التعليم في البلدان العربية

من إعداد

فيكتور نبهان(*)

رئيس الجمعية الدولية الأدبية والفنية

(*) تقع الآراء ووجهات النظر المعبر عنها في هذه الدراسة تحت مسؤولية صاحبها. ولا تعبر الدراسة عن وجهات نظر الدول الأعضاء في الويبو أو أمانتها.

قائمة المحتويات

مقدمة عامة وملاحظات تمهيدية ٣
١- تحديد نطاق التفويض ٣
١-١ الدراسة التوصيفية ٤
١-٢ دراسة عن الاستثناءات التعليمية ٤
٢- البلدان المعنية ٦
٢-١ القوانين الخاضعة للتحليل ٦
٢-٢ البلدان العربية والاتفاقيات الدولية ٨
٣- الاستثناءات التعليمية في الاتفاقيات الدولية ٨
٤- المنهجية ١٠
القسم الأول: استعمال المصنفات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية ١١
القسم الثاني: الاستثناءات لأغراض الاستشهاد بالمصنفات ٢٥
القسم الثالث: النسخ التصويري لأغراض الامتحانات والتعليم والبحث ٣٤
القسم الرابع: عرض المصنفات أو أداؤها أو نقلها في المؤسسات التعليمية ٤٣
القسم الخامس: الاستثناءات المطبقة على الحقوق المجاورة (أو المشابهة) ٥٠
القسم السادس: الاستثناءات المفروضة على التدابير التقنية للحماية ٥٤
القسم السابع: ملحق اتفاقية برن أحكام خاصة متعلقة بالبلدان النامية ٥٦

مقدمة عامة وملاحظات تمهيدية

بمناسبة اختتام أعمال اتفاقية برن في سبتمبر/أيلول ١٨٨٤، توجه المستشار الفيدرالي، نوما دروز، رئيس اتحاد سويسرا إلى الأعضاء المشاركين بالكلمة التالية:

"علينا أن نفكر في وجوب وضع قيود للحماية المطلقة، وهذا ما يفرضه الصالح العام في رأيي. غير أنه لا يمكن إشباع الرغبة المتنامية لتثقيف الجمهور ما لم تتيسر إمكانية نسخ المصنفات دون أن يؤدي ذلك إلى أي إجحاف. لذا، حرصنا على التوفيق بين هذه الآراء المتضاربة والمصالح المتعارضة عند صياغة مشروع الاتفاقية"

وقد كان البحث عن التوازن بين حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق من جهة، والصالح العام من جهة أخرى دائما يتصدر اهتمامات المشرعين الوطنيين والدول عند مناقشة القواعد والمعايير الدولية وصياغتها.

وعلى الرغم من التوافق في الرأي بهذا الصدد، يجب الاعتراف بصعوبة التعامل مع مفهوم الصالح العام لأنه يفرض التحلي ببعض الحصافة في التوفيق بين المطالب المتعارضة.

ولعل استعمال المصنفات للأغراض التعليمية خير مثال يجسد الحرص على إفساح المجال للصالح العام بوصفه تقييدا لحقوق المؤلفين الاستئثارية.

والعالم كله يحدوه هذا الحرص على إتاحة المعرفة عبر الاستثناءات الخاصة بحق المؤلف، سواء في البلدان المتقدمة أو الصناعية أو في البلدان النامية أو الأقل تقدما. وما الدراسة المقارنة بين القوانين الوطنية في مجال حق المؤلف إلا دليل على هذا الحرص العام على وضع استثناءات للحقوق الاستئثارية بغية تلبية احتياجات التعليم.

وتتطور هذه الاستثناءات بتطور أساليب التعليم الجديدة التي تعتمد بدورها على التكنولوجيات الرقمية الجديدة. ومن بين الأسئلة المحورية التي تُطرح في المناقشات الحالية سؤال عن ضرورة مواءمة الاستثناءات التعليمية للسياق التربوي وكيفية تحقيق ذلك.

١- تحديد نطاق التفويض

حرصا على الوضوح، ينبغي تحديد نطاق هذا البحث وأهدافه. وفقا لشروط العقد، يتعلق الأمر بدراسة تقييمية تعرض "حالة التقنية الصناعية" لاستثناءات حق المؤلف والحقوق المجاورة المرتبطة بالأنشطة التعليمية والتربوية أو المتعلقة بالتعليم ("الاستثناءات لأغراض الأنشطة التعليمية"). وتتناول هذه الدراسة البلدان العربية.

ويشتمل هذا التفويض على العناصر الثلاثة التالية:

- البحث المطلوب فيما يخص طبيعة العمل: بحث توصيفي
- البحث المطلوب فيما يخص الغرض: بحث بشأن الاستثناءات للأغراض التعليمية
- البحث المطلوب فيما يخص البلدان المعنية: بحث يُعنى بالبلدان في المنطقة العربية

وثمة ملاحظتان هامتان في إطار هذا التفويض الذي ورد بيانه، بل إنه يثير تساؤلين عن طبيعته والغرض منه. وهذا يقودنا إلى طرح السؤالين التاليين: أولا، ما المقصود بالدراسة التوصيفية؟ ثانيا، ما المقصود بالاستثناءات التعليمية؟

١-١ الدراسة التوصيفية

يقصد بالتوصيف رسم ملامح الموصوف أو توصيف ما هو موجود. لذا، ينبغي رسم صورة عامة للحالة في المنطقة العربية، ولاسيما على المستوى التشريعي. غير أنه ينبغي كذلك ذكر ما يمكن أن يكون أو ما يجب أن يكون استنادا إلى هامش المرونة التي تتيحه الاتفاقيات الدولية.

لكن بحكم هذا التوصيف لن يتمكن صاحب هذا التقرير من إصدار أي توصيات بأنشطة محددة أو أي أحكام قيمة ولا أن يقدم اقتراحا بالتوجهات المقبلة للقوانين الوطنية في هذا الشأن. وعلى البلدان المعنية بهذه الدراسة أن تستخلص النتائج اللازمة فيما يخص السياسات أو الإجراءات التشريعية، عند الاقتضاء.

١-٢ دراسة عن الاستثناءات التعليمية

ما المقصود بالاستثناءات التعليمية أو لأغراض تعليمية أو تربوية ؟ هذا التساؤل يفضي إلى طرح السؤال الأساسي: كيف تُحدد الاستثناءات التعليمية أو الأغراض التعليمية؟ وما المعيار الذي سيقودنا في اختيارنا للقوانين التي علينا دراستها؟

هذه المهمة ليست هينة لأن مفهوم الاستثناء التعليمي أو لأغراض تعليمية أو للتدريس غير محدد. ومع ذلك يجب الاختيار، لكن على أي أساس؟

بوسعنا أن نبدأ بالرجوع إلى معيار شكلي أو نصي. وإننا نرى بالفعل أن بعض الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية تنطوي على استثناءات تقصد بوضوح أغراض التدريس والأغراض التربوية.

فالمادة ١٠(٢) من اتفاقية برن مثلا تجيز استعمال المصنفات "على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية". ومن ناحية أخرى فإن العديد من القوانين الوطنية تضع استثناءات لفائدة التعليم أو الأنشطة التربوية التي تنجز في المؤسسات.

وفي هذه الحالة فالنية والغرض واضحان لأنهما يظهران في صيغة النص. لذلك اخترت هذا النوع من الاستثناءات في تقريري.

غير أن هذا النهج ليس كافيا ليشمل كل الحالات التي تتناول الاستثناءات لأغراض تربوية. ويمكن أن ترتبط بعض الاستثناءات ارتباطا وثيقا بأحد الأغراض التربوية دون أن يشار إليها رسميا في نص القانون أو المعاهدة. وفي هذه الحالة يكون المعيار الرسمي غير كافٍ لتوضيح طبيعة الاستثناء. وفضلا عن المعيار الشكلي ينبغي إفساح المجال كذلك للمعيار الوظيفي الذي يراعي الغرض من الاستثناء. وفي هذا الصدد، إذا كانت النتيجة الرئيسية أو الهامة للاستثناء تنطوي على أغراض تربوية أو تعليمية، فينبغي أن أتناول هذا الاستثناء في تقريري.

وهذا ما ينطبق مثلا على الاستثناء الخاص بالمقتطفات الذي ورد في اتفاقية برن (المادة ١٠(١)) وفي العديد من القوانين الوطنية. بيد أنه لا ترد أي إشارة إلى "الأغراض التربوية" أو "أغراض التدريس" في نص المادة ١٠(١) من اتفاقية برن، ولا في النصوص الوطنية التي تتناول هذا المفهوم.

وذلك على الرغم من أن تنفيذ هذا الاستثناء غالبا ما يندرج في الواقع في إطار الأنشطة المتعلقة بالبحث أو التدريس. لذا، أرى أن الاستثناءات ينبغي أن تكون جزءً لا يتجزأ من هذه الدراسة.

وتطرح حالات معينة بعض المشكلات. وبالفعل يمكن التساؤل عن الاستثناءات التي تنطبق على الحالتين التاليتين: أولا، الاستثناءات التي تجيز للمكتبات ومراكز المحفوظات أن تعد نسخا لزبائنها. ثانيا، الاستثناءات الممنوحة من أجل إعداد نسخ للاستعمال لأغراضٍ شخصية.

فما هي الاستثناءات التي تتيح للمكتبات أو مراكز المحفوظات إعداد نسخ لزبائنها؟ وهل ينبغي أن تشملها هذه الدراسة؟

لا يبدو للوهلة الأولى أن هذا الاستثناء ينطبق تحديدا على مجال دراستنا. كما أن المعيار الشكلي للصيغة لا ينطبق بحذافيره.

ضف إلى ذلك أن الاستثناءات المتعلقة بالمكتبات ومراكز المحفوظات شملتها دراسة مستفيضة أجريت بطلب من الويبو (كينيث كروز، دراسة عن التقييدات والاستثناءات الخاصة بحق المؤلف الممنوحة للمكتبات والمحفوظات")، <http://www.wipo.int/meetings/fr/doc_details.jsp?doc_id=109192>

واستنادا إلى هذه الاستنتاجات قد نميل إلى استبعاد هذا النوع من الاستثناءات من مجال دراستنا.

لكني أرى أن تطبيق المعيار الوظيفي يمكنه، بل ينبغي له، أن يؤدي إلى نتائج مغايرة.

في الواقع، علينا أن نذكّر بأن المكتبات تكون في أغلب الحالات ملحقة بالمؤسسات التعليمية. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الاستثناءات التي تتمتع بها هذه المكتبات ترتبط ارتباطا وثيقا بأنشطة المؤسسات التعليمية حيث توجد ويكون لها بالتأكيد تأثير في التربية.

وكذلك هي الحال مثلا فيما يخص الاستثناءات التي تجيز للمكتبات إعداد نسخ لزبائنها الذين قد ينتمون إلى الجمهور. لكن قدرا لا يستهان به من الزبائن ينتمون إلى فئة الطلاب والباحثين الذين ينجزون دراسات (بحوث وأطروحات وغيرها) هدفها الالتزام بما تفرضه المؤسسات التعليمية التي ينتسبون إليها من قيود تربوية. وينبغي ألا ننسى أن عددا كبيرا من المكتبات ملحق بالمؤسسات التعليمية. ومن هذا المنطلق فهي تساهم في رسالة التعليم المنوطة بهذه المؤسسات. وفي هذا السياق، يمكن القول إن أنشطتها تتماشى والأهداف التربوية وأنه ينبغي إدراجها في هذه الدراسة. كما ينبغي أن يطبق المعيار الوظيفي في هذه الحالة وأن يؤدي إلى استبعاد هذه النوع من الاستثناءات من مجال هذه الدراسة.

وختاما، ما هو وضع الاستثناءات لأغراض إعداد نسخة للاستعمال الشخصي؟ نحن لا نرى أن المقصود هو تطبيق هذه الاستثناءات أساسا في مجال التعليم. فإعداد نسخة على قرص قراءة ليزري أو قرص فيديو للاستعمال الشخصي أو للترفيه لا يمت بصلة واضحة إلى هذه الأنشطة التعليمية أو التربوية بالمعنى الدقيق للكلمة. لذلك، لا داعي للتطرق إلى هذا الجانب. واستنادا إلى هذه الملاحظات، اخترت ألا أتطرق في هذه الدراسة إلى لاستثناءات التي تخص إعداد نسخة للاستعمال الشخصي بصفة عامة كي لا تتعدى الدراسة الحد المعقول من الموضوعات.

لكن ثمة حالات تعد فيها النسخ الخاصة في إطار المؤسسات لأغراض الدراسة أو البحث. لذا، سأولي اهتماما بالأحكام التي تنص على الاستثناءات لأغراض إعداد نسخة للانتفاع الشخصي داخل مؤسسات التعليم.

٢- البلدان المعنية

يتعلق الأمر بدراسة تُعنى بالبلدان العربية. وفيما يلي قائمة البلدان المعنية:

- الجزائر
- المملكة العربية السعودية
- البحرين
- جيبوتي
- مصر
- الإمارات العربية المتحدة
- العراق
- الأردن
- الكويت
- لبنان
- ليبيا
- المغرب
- موريتانيا
- سلطنة عمان
- قطر
- السودان
- سورية
- تونس
- اليمن

من أصل ١٩ بلدا وقع عليهم الاختيار لم نستطع الحصول على قانوني اليمن وموريتانيا بالرغم ما بذلناه من جهود لهذا الغرض. وللأسف لن نحلل في هذه الدراسة قانوني هذين البلدين.

أما البلدان الأخرى فنورد فيما يلي القوانين التي استطعنا تحليلها:

٢-١ القوانين الخاضعة للتحليل

الجزائر	مرسوم رقم ٠٣/٠٥ صادر في ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤ الموافق لـــ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
المملكة العربية السعودية	مرسوم ملكي رقم م/٤١ المؤرخ في ٢ رجب ١٤٢٤ (٢٠٠٣/٠٨/٣٠) واللائحة التنفيذية للقانون بشأن حق المؤلف الصادرة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

البحرين	قانون رقم (٢٢) صادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
جيبوتي	قانون رقم 114/AN/96/3e L بشأن حماية حق المؤلف صادر في ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦
مصر	قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
الإمارات العربية المتحدة	قانون رقم (٧) في شأن حق المؤلف صادر في ٢٠٠٢/٠٧/٠١-١٤٢٣
العراق	قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ بشأن حماية حق المؤلف، المعدل بأمر أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤:(CPA/ORD/٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤/٨٣)
الأردن	قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢بشأن حماية حق المؤلف، المعدل بالقوانين رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ و٥٢ لسنة ٢٠٠١
الكويت	حق المؤلف، مرسوم تشريعي رقم ٦٤، ١٩٩٩/١٢/٢٩ – ١٤٢٠.
لبنان	قانون رقم ٧٥ بشأن حق المؤلف صادر في ١٩٩٩/٠٤/٠٣.
ليبيا	قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٨بشأن حماية حق المؤلف
المغرب	قانون رقم ٠٠/٢ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمستكمل بالقانون رقم ٣٤-٠٥ صادر في ٢٠٠٦/٠٢/١٤ الموافق للسنة الهجرية ١٤٢٧.
قطر	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
سلطنة عمان	مرسوم سلطاني ٢٠٠٨/٦٥ بإصدار القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
السودان	قانون صادر في ١٩٩٦/١٢/١٢ بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة
سورية	قانون رقم (١٢) بشأن حماية حق المؤلف صادر في ٢٠٠١/١٠/٢٧
تونس	قانون رقم ٢٠٠٩-٣٣ يعدل ويستكمل القانون رقم ٩٤-٣٦ صادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن الملكية الأدبية والفنية

وهنا علينا الوقوف عند بعض الأمور، إذ لا يسعنا إلا أن نندهش لكون العديد من هذه القوانين صدرت حديثا. وهذه ظاهرة يمكن ملاحظتها عالميا. فالقوانين الخاصة بحق المؤلف تتطور وتتغير بوتيرة متسارعة. وكذلك هي الحال في البلدان العربية. فثمة خمسة قوانين سنت أو عدلت خلال السنوات الخمس الأخيرة. وإذا نظرنا إلى فترة العشر سنوات الأخيرة سنرى أن عدد القوانين التي عدلت يبلغ ١٣ قانونا، أي أكثر من ثلاثة أرباع البلدان التي تناولها هذا التقرير.

٢-٢ البلدان العربية والاتفاقيات الدولية

تجدر الإشارة كذلك إلى كثرة البلدان العربية الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

اتفاقية برن

الجزائر (١٩٩٨)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٤)، البحرين (١٩٩٧)، جيبوتي (٢٠٠٢)، مصر (١٩٧٧)، الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٤)، الأردن (١٩٩٩)، لبنان(١٩٤٧)، ليبيا (١٩٧٦)، المغرب (١٩١٧)، موريتانيا (١٩٧٣)، سلطنة عمان (١٩٩٩)، قطر (٢٠٠٠)، السودان (٢٠٠٠)، سورية (٢٠٠٤)، تونس (١٨٨٧)، اليمن (٢٠٠٨).

منظمة التجارة العالمية

الأعضاء : المملكة العربية السعودية (٢٠٠٥)، البحرين (١٩٩٥)، جيبوتي (١٩٩٥)، مصر (١٩٩٥)، الإمارات العربية المتحدة (١٩٩٦)، الأردن (٢٠٠٠)، الكويت (١٩٩٥)، المغرب (١٩٩٥)، سلطنة عمان (٢٠٠٠)، قطر (١٩٩٦)، تونس (١٩٩٥).

المراقبون: الجزائر والعراق وليبيا والسودان واليمن

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

البحرين (٢٠٠٥)، الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٤)، الأردن (٢٠٠٤)، سلطنة عمان (٢٠٠٥)، قطر (٢٠٠٥)

اتفاقية روما

البحرين (٢٠٠٦)، لبنان (١٩٩٧)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٦)، الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٥).

٣- الاستثناءات التعليمية في الاتفاقيات الدولية

قدمت فيما سبق فكرة عن المشهد في الدول العربية تمكننا من أن نرى أنه في الوقت الذي يعد فيه هذا التقرير ثمة عدد كبير من البلدان العربية الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمشابهة.

فاتفاقية برن التي تعد صكا أساسيا لحماية حق المؤلف تضم لوحدها ١٨ بلدا عربيا.

وعلى الرغم من أن ملحق ٣ من تريبس يتناول حق المؤلف والحقوق المجاورة، تضم منظمة التجارة العالمية أحد عشر بلدا عضوا وخمسة بلدان في صفوف المراقبين.

أما معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فلا تضمان من البلدان العربية الأعضاء إلا خمسة.

وتضم اتفاقية روما أربعة بلدان أعضاء.

بيد أن هذه الاتفاقيات تنطوي على أحكام تجيز استخدام المصنفات وأشكال الأداء والتسجيلات الصوتية لأغراض التعليم أو لأغراض التربية. ويقصد بالاستثناءات إمكانية استخدام أي شكل من أشكال الأداء والتسجيلات الصوتية دون الْتِماس موافقة صاحب الحق ودون مقابل مادي.

تُدرج البلدان الأعضاء عادة هذه الاستثناءات في قوانينها ولوائحها الوطنية التي تشكل أساسا يبرر قدرة تدخل هذه البلدان فيما يخص الاستثناءات. كما تشكل حدا لا يمكن تجاوزه.

وربما من المجدي إذن أن نحدد السياق العام للاستثناءات التعليمية بغية الوقوف على جميع الإمكانيات المتاحة بموجب الاتفاقيات الدولية. وللاطلاع على دراسة وافية في هذا الصدد نحيل القارئ إلى الدراسة المستفيضة التي أعدها البروفيسور ريكتسون "دراسة الويبو بشأن التقييدات والاستثناءات في حق المؤلف والحقوق المجاورة في الوسط الرقمي" <http://www.wipo.int/meetings/fr/doc_details.jsp?doc_id=16805>.

ونشير بإيجاز إلى أن اتفاقية برن تتضمن ثلاثة نصوص من شأنها أن تحمل معنىً مفاده أن القوانين الوطنية تنطوي على استثناءات تعليمية. يتعلق الأمر بالمادتين ١٠(١) الخاصة بالمقتطفات و١٠(٢) التي تجيز استعمال المصنفات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية. ونشير كذلك إلى أنه وفقا لمقتضيات الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٩ تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بإعداد نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض إعداد مثل هذه النسخ مع الاستخدام العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. أما مفهوم "الحالات الخاصة" فيمكن أن يطبق على الحالات ذات الآثار التعليمية أو التربوية. وختاما، تجدر الإشارة إلى وجود استثناء ضمني يقضي بأن يرخص للبلدان الأعضاء بإدخال استثناءات نطاقها محدود جدا ولا يترتب عنها إلا آثار طفيفة، ولاسيما في مجال حق المؤلف في الأداء والعرض علنا.

وفي مجال الحقوق المجاورة، تجيز اتفاقية روما الاستثناء المتعلق بالانتفاع الخاص شريطة ألا تستعمل النسخة سوى لأغراض التعليم أو البحث العلمي (المادة ١٥(١)). لكن يحق للدول الأعضاء أن تعتمد استثناءات مماثلة للاستثناءات المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف (المادة ١٥(٢)).

ويحيل تريبس إلى المواد من ١ إلى ٢١ من اتفاقية برن، ومن ثم يُدرِج الاستثناءات المذكورة في اتفاقية برن. ويبدو أن المادة ١٣ تعمم الشروط التي تنص عليها الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٩ من اتفاقية برن (اختبار الخطوات الثلاث).

وختاما، فالمعاهدتان، أي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، تتضمنان أحكاما بالغة التعقيد تضبط الاستثناءات في الوسط الرقمي. وفي هذا الصدد، يجوز وضع استثناءات للحقوق التي ظهرت بموجب هذه المعاهدات، سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو بالحقوق المجاورة مع مراعاة الشروط الثلاثة لاختبار الخطوات الثلاث (انظر المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و١٦ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي). علاوة على ذلك، هناك إعلانات تحدد أنه يمكن للأطراف المتعاقدة وضع "استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط

الشبكات الرقمية" (انظر الإعلان المشترك رقم ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و١٥ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي). ولعل هذه الإعلانات المشترك تفضي إلى السماح بتضمين القوانين الوطنية استثناءات جديدة تتلاءم والأساليب الجديدة للتعليم الذي يستفيد من التقنيات الرقمية.

٤- المنهجية

تنقسم هذه الدراسة إلى سبعة أقسام:

أولا- يتناول القسم الأول استثناءات حق المؤلف المتعلقة باستعمال المصنفات لأغراض التوضيح في مجال التعليم. وتنبثق هذه الاستثناءات مباشرة من المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن.

ثانيا- يكرس القسم الثاني للاستثناءات لأغراض ذكر المقتطفات من المصنفات. وهي منبثقة أيضا مباشرة عن المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن.

ثالثا- ويتطرق القسم الثالث إلى الاستثناءات المتعلقة بالنسخ التصويري للمصنفات لأغراض التعليم والبحث والامتحانات.

رابعا- ويتناول القسم الرابع أداء المصنفات أو عرضها أو أدائها علنا في إطار الأنشطة التربوية.

خامسا- ويخصص القسم الخامس للاستثناءات في مجال الحقوق المجاورة والحقوق المشابهة

سادسا- ويُعنى القسم السادس برصد الاستثناءات القائمة ذات الصلة بالتعليم فيما يخص الالتزامات في مجال التدابير التقنية.

سابعا- أما القسم السابع فيكرس لملحق اتفاقية برن الذي يتضمن أحكاما خاصة بشأن البلدان النامية.

وحرصا على الوضوح، سيقسم كل قسم إلى جزأين. أولهما يحمل عنوان "التحليل" ويتناول موضوع الدراسة من باب المقارنة استنادا إلى التشريعات السارية.

وثانيهما يحمل عنوان "الأحكام التشريعية المعنية" ويعرض النص الكامل للقوانين التي ورد تحليلها في الجزء الأول. وهذا يتيح للقارئ المهتم الاطلاع على النص الكامل وليس الموجز لهذا القوانين. وسترد هذه النصوص إما في النسخة الفرنسية حين تصبح جاهزة أو إن تعذر ذلك في النسخة الإنكليزية.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تقسيم كل قسم إلى جزأين لن يشمل القسمين السادس والسابع، إذ لن يتضمنا إلا الجزء التحليلي. وذلك لأن الاستثناءات الواردة في القسم السابع لا تستخدم إلا نادرا وأن القوانين التي تنص عليها عديدة ومتشابكة. لذلك ارتأيت ألا أثقل هذا التقرير بعدد كبير من النصوص التي ليس لها جدوى عملية تذكر. أما فيما يخص القسم السادس فالسبب أنه عدا المغرب لم يدرج أي بلد عربي استثناءات من هذا النوع. وقد أمعنا النظر في حالة المغرب في الجزء التحليلي، لذا فلا جدوى من عرض المواد التي سبق تحليلها.

[يلي ذلك القسم الأول]

القسم الأول: استعمال المصنفات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية

ألف- التحليل

تتضمن القوانين المتعلقة بحق المؤلف في ١٤ بلدا – من أصل ١٧ شملتهم الدراسة – استثناءً يجيز استعمال المصنفات على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية.

وفيما يلي البلدان المعنية :

- الجزائر (المادة ٤٣)،
- المملكة العربية السعودية (المادة ١٥(٣) و١٥(٩))،
- البحرين (المادة ٢١(ب))،
- جيبوتي (المادة ٤١(ج))،
- مصر (المادة ١٧١(٦))،
- الإمارات العربية المتحدة (المادة ٢٢(٨))،
- العراق (المادة ١٤(٢))،
- الأردن (المادة ١٧(ج))،
- ليبيا (المادة ١٧)،
- المغرب (المادة ١٥)،
- قطر (المادة ١٨(٢))،
- السودان (المادة ١٤(٣) و١٤(٦))،
- سورية (المادة ٣٧(١)ج)،
- تونس (المادة ١٠ جديد)،

ولا يبدو أن قانوني حق المؤلف في كل من الكويت ولبنان ينصان على أحكام من هذا القبيل. أما قانون حق المؤلف في سلطنة عمان فليس واضحا في هذا الباب. فالمادة ٢٠(٢) منه تجيز شكلا من أشكال استعمال المصنفات للأغراض التعليمية في القاعات الدراسية. غير أن نطاقها يبدو محدودا بدرجة تدعو إلى التردد في إدراج سلطنة عمان في قائمة البلدان التي طبقت مفهوم الاستثناء الذي نتحدث عنه هنا تطبيقا فعليا.

١- تعليقان تمهيديان

التعليق ١: ينبغي التذكير في المقام الأول بأن هذا الاستثناء منبثق عن المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن التي تبيح لبلدان الاتحاد "استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال."

ونشير هنا إلى أن الاستثناء المسموح به في اتفاقية برن ما هو إلى إمكانية في يد الدول الأعضاء. ولا يترتب عن ذلك أي إلزام بإدراج هذا الاستثناء في قوانينها الوطنية.

التعليق ٢: نلاحظ كذلك أن عبارة "استعمال" الواردة في المادة ١٠(٢) عبارة فضفاضة، بل غير دقيقة. فهي لا تحيل إلى حق بعينه. ومن المحتمل أنها عبارة مقصودة لكي تتيح قدرا من المرونة في تفسير هذا الاستثناء وتطبيقه على نحو يتماشى والاحتياجات.

ويمكن أن يتسع نطاق عبارة "استعمال" ليشمل عدة حقوق في الوقت نفسه. وهذا ما يدعو إلى التساؤل عما يمكن فعله بحرية في إطار هذا الاستثناء للأغراض التعليمية. فما هي الحقوق التي ينطبق عليها هذا الاستثناء ؟ وما هي أوجه الاستعمال المسموح بها؟

٢- الحقوق التي ينطبق عليها الاستثناء

ملاحظات تمهيدية

بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أنه جرت العادة في الممارسة التشريعية أن يحيل أي نص قانون يدرج أحد الاستثناءات إلى القانون الذي ينبثق عنه هذا الاستثناء. وهذا أمر منطقي بحكم أن هذا الاستثناء يتيح الإقدام على عمل يخضع لحق استئثاري يخوله القانون للمؤلف. وبموجب هذا الاستثناء يمكن للمنتفع به أن ينجز العمل المقصود دون أن يضطر إلى طلب إذن من صاحب الحق. لذا، فمن الطبيعي إبراز الصلة بين الحق الاستئثاري والاستثناء.

وتتجسد هذه الصلة بين الحق والاستثناء على مستوى الصياغة التي تختلف باختلاف أساليب الصياغة الخاصة بكل بلد. ونسوق هنا على سبيل المثال نموذجين للصياغة يتميزان بأسلوب متبع على نطاق واسع جدا، وهما:

النموذج الأول: لا يعد (نسخ المصنفات لأغراضٍ تعليمية أو أداؤها في القاعات الدراسية مثلا) مساسا بالحق في (النسخ أو العرض العلني مثلا)،

النموذج الثاني: بصرف النظر عن مقتضيات المادة (×) (التي تخص الحق في العرض العلني)، يجوز، دون الحصول على إذن المؤلف أو أداء تعويض له، عرض المصنف أو أداؤه علنا، وذلك في إطار أنشطة إحدى المؤسسات التعليمية.

لكن ما الوضع في البلدان العربية فيما يخص الاستثناء المنبثق عن المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن؟

لقد توصلت في بحثي إلى أن هذه البلدان تسير في اتجاهين هما:

- الاتجاه الأول هو السائد (تتبعه عشرة بلدان: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وجيبوتي والأردن والمغرب وقطر والسودان وسورية وتونس).

في هذه البلدان يقصد بالاستثناء "**أوجه استعمال**" المصنفات على سبيل التوضيح لأغراضٍ تعليمية. فالاستثناء لا يمت بصلة لأي حق بعينه. لكن مفهوم "أوجه الاستعمال" يكتنفهٍ بعض الغموض. وربما يكون هذا المفهوم فضفاضا كذلك. وتهتدي هذه البلدان في صياغة مثل هذه القوانين بنص المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن.

- أما البلدان الأربعة، أي مصر والإمارات العربية المتحدة والعراق وليبيا، فتحصر هذا الاستثناء في "**نسخ**" المصنفات الذي يبدو مجالها للوهلة الأولى أضيق من مجال استعمال المصنفات.

وفي هذا الصدد، يمكننا أن نتساءل عما إذا كانت هذه البلدان الأربعة المذكورة قد استفادت تماما من المرونة التي تتيحها المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن. ذلك أنه من شأن عبارة "استعمال" التي يتجاوز نطاقها نطاق عبارة "نسخ" أن تتيح إمكانيات أكبر للانتفاع المجاني بهذا المصنفات.

ومن باب توضيح هذا الاتجاه المحدود الانتشار نذكر المادة ١٧١(٦) من قانون الملكية الفكرية في مصر الذي يجيز ما يلي:

"نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح...".

هذا النموذج يتعارض مع النموذج السائد، ويمكن على سبيل المثال ذكر مقتطف من المادة ٣٣ من القانون الجزائري الذي يجيز ما يلي:

"استعمال أحد المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح في أحد المطبوعات أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية أو في أحد البرامج الإذاعية أو التلفزيونية لأغراض تعليمية أو للتدريب المهني،..."

لذا، فالسؤال هو أي حقوقٍ يمكن أن يطبق عليها هذا الاستثناء؟

٢-١ حق النسخ

٢-١-١ نشير إلى أن الجواب واضح فيما يخص البلدان (مصر والإمارات العربية المتحدة والعراق وليبيا) التي تحصر الاستثناء بصورة واضحة في النسخ. ونص القانون صريح في هذا الشأن.

٢-١-٢ لكن ما هو وضع البلدان الأخرى التي يتيح فيها الاستثناء "استعمال" المصنفات"؟ الملاحظ أن الاستثناء في هذه البلدان يجيز استعمال المصنفات الأدبية والفنية "عبر النشر والبث في الإذاعة والتلفزيون أو التسجيل السمعي البصري".

وينبثق هذا التعداد ("عبر النشر والبث في الإذاعة والتلفزيون أو التسجيل الصوتي أو المرئي") مباشرة عن المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن.

ولنلاحظ أولا أن استعمال أحد المصنفات عبر النشر أو التسجيل السمعي البصري يعني إدخاله في صيغة نصية (مطبوعات) أو مسموعة (تسجيل صوتي) أو مرئية (تسجيل مرئي). وهذا يقتضي تحديد هذا المصنف، ومن ثم نسخه. وهذا يعني أن "أوجه الاستعمال" المسموح بها تنطوي بالضرورة على النسخ. ينبغي إذا أن يطبق الاستثناء على حق النسخ دون أن يشار إليه صراحةً.

لكن ما هو وضع استعمال المصنفات عبر البث في الإذاعة والتلفزيون؟ نظريا، يمكننا أن نتصور إذاعتها دون أن تكون مسجلة على دعامة مادية. غير أن العادة جرت أن تسجل نشرة

تلفزيونية على دعامة إما تسبق إذاعتها أو بالتزامن معها. وهذا يعني أنه عندما يستعمل المصنف عبر البث في الإذاعة والتلفزيون فهو في الواقع يُنسخ. لذلك فالاستثناء سيتوسع ليشمل في هذه الحالة الحق في النسخ.

ويمكن إذاً التأكيد أن الاستعمال المقصود في قوانين البلدان العربية فيما يخص الاستثناء على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية يجيز نسخ المصنفات.

٢-١-٣ لكن بأي نوع من النسخ يتعلق الأمر؟ وهل يمكن عمل نسخ رقمية تحديدا؟

للجواب عن هذا السؤال ينبغي دراسة القوانين الوطنية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ثلاثة عشر قانونا من القوانين التي تنص على الاستثناء المنبثق عن المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن تجيز إعداد نسخ رقمية في إطار حق النسخ بموجب الاستثناء. وهذا ينطبق على قوانين البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة والعراق والأردن وليبيا والمغرب وقطر والسودان وتونس.

ناهيك عن القانون السوري الذي يُفترض أن يؤدي إلى النتائج نفسها لكن بطريقة غير مباشرة.

وتجتمع قوانين البلدان الأربعة عشر من حيث النتائج، لكنها تختلف من حيث الطرق التي تسلكها.

فبعض القوانين تتناول المسألة على مستوى صياغة حق النسخ في حد ذاتها، في حين تتناولها القوانين الأخرى من حيث التعريف بعبارة النسخ في الجزء التمهيدي الذي يكرسه القانون للتعريف.

٢-١-٣-١ من سمات النهج الأول، نلاحظ أن المشرعين الوطنيين اختاروا اللجوء إلى صيغ أكثر عمومية لكي يحددوا نطاق الحق في النسخ. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النسخ ينجز تحديدا بالوسائل التالية:

- أي وسيلة كانت: الجزائر (المادة ٢٧) وجيبوتي (المادة ٢٣(ب) ١) والسودان (المادة ٨ (٢) (ب))،
- أي صورة مادية : تونس (المادة ٢ (أ))،
- أي طريقة أو أي شكل كان، سواء أكانت بصفة دائمة أم مؤقتة، بما في ذلك التوثيق المؤقت في شكل إلكتروني: العراق (المادة ٨ (١) المعدلة بموجب الأمر رقم ٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة)، والأردن (المادة ٩ (أ)) والمغرب (المادة ١٠ (أ))،
- على أسطوانات مدمجة أو ذاكرة إلكترونية أو غير ذلك من وسائل نشر: المملكة العربية السعودية (المادة ٩ "أولا" (١))،
- عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي أو بغير ذلك من الطرق: ليبيا (المادة ٦ (٢))

٢-١-٣-٢ أما بعض القوانين الأخرى فتوضح مفهوم النسخ في مواد الأحكام التمهيدية المتعلقة بالتعريف. ولذا فهي ترى أن مفهوم النسخ هو نسخ المصنف عبر الوسائل التالية:

- أي وسيلة أيا كان نوعها،

- أي طريقة أو أي صيغة كانت،

- بعض البلدان تضيف إلى إحدى هاتين الصيغتين أو كلتاهما التوضيحات التالية: بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت في ذاكرة إلكترونية أو التخزين الإلكتروني: البحرين (المادة ١) ومصر (المادة ١٣٨(٩)) والإمارات العربية المتحدة (المادة الأولى) ولبنان (المادة الأولى) وقطر (المادة الأولى).

وهذا يبين أن البلدان التي اعتمدت الاستثناء المنبثق عن المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن بإمكانها، بموجب هذا الاستثناء، إعداد نسخ رقمية

٢-٢ حق الأداء العلني أو الإتاحة إلى الجمهور

نتساءل هنا عما إذا كان بإمكان أوجه الاستعمال هذه التي يبيحها الاستثناء أن تتعدى حدود النسخ. وتحديدا هل يمكن لنسخ المصنفات عن طريق النشر والتسجيل الصوتي أو البصري أو البث عبر الإذاعة والتلفزيون أن يؤدى علنا (في قاعة دراسية مثلا)، أو أن يبث عبر الإذاعة والتلفزيون أو أي وسيلة أخرى إلى جمهور الطلاب؟

ثمة تفاوت كبير بين القوانين في هذا الصدد.

- لا يتطرق إلى هذه المسألة بصفة واضحة إلا قانونان. ففي جيبوتي يجيز القانون "نقل المصنف الذي يبث عبر الإذاعة والتلفزيون للأغراض التعليمية". لكن القانون التونسي يجيز استعمال المصنف على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية بواسطة "الأداء والتمثيل"

- وثمة أربعة قوانين أخرى تحصر مفهوم الاستثناء في النسخ (مصر والإمارات العربية المتحدة والعراق وليبيا)، ويبدو أن ذلك يستبعد أنشطة الأداء العلني أو البث عبر الإذاعة والتلفزيون.

- أما قوانين البلدان الثمانية الأخرى فلا تتطرق إلى المسألة بصفة مباشرة ولا ترد أي إشارة فيها إلى هذا الموضوع. غير أن هذه القوانين تطبق مفهوم الاستثناء فيما يخص "أوجه استعمال" المصنف.

وأرى أنه ينبغي أن تفسر عبارة "استعمال" على نحوٍ يحقق الهدف المنشود من هذا الاستثناء. فالغرض هو تيسير الاستعانة بمقتطفات من المصنفات المسجلة على دعامات مختلفة كالكتب والأقراص المدمجة وأقراص الفيديو وغيرها على سبيل التوضيح للأغراضٍ التعليمية، ومن ثم المساهمة في تحقيق الأغراض التربوية.

وهذا يعني في بعض الحالات توزيع هذه الدعامات على الطلاب المستفيدين من التعليم.

غير أن هذا يفضي حتما إلى تيسير العروض وأشكال الأداء العلني المتعلقة بالمصنفات المسجلة على هذه الدعامات، أي إمكانية عرض مقتطف من أحد المصنفات الموسيقية أو إحدى المسرحيات المسجلة على دعامة سمعية أو سمعية بصرية في القاعة الدراسية بموجب مفهوم الاستثناء.

ومن شأن منع العروض العلنية في هذه الحالة عرقلة تطبيق الاستثناء عبر الحؤول دون تحقيق الغرض المنشود منه.

وينبغي أن ينطبق هذا النسق على المصنفات المسجلة بموجب الاستثناء في برنامج يبث عبر الإذاعة والتلفزيون، إذ ما الجدوى من إدراج أحد المصنفات في برنامج يبث عبر الإذاعة والتلفزيون يراد منه التوضيح لأغراض تعليمية إذا تعذرت إتاحته للجمهور المستهدف، أي الطلاب؟

وفي إطار هذا الطرح، نشير إلى أن قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلاد النامية الذي اعتمد سنة ١٩٧٦ يقترح في مادته ٧(ج) صياغة توضح نطاق المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن. ينص الاستثناء على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية الوارد في المادة ٧(ج) على "بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني..."

ووفقا لهذا الرأي يمكن كذلك التذكير بالتفسير الذي قدمه كلود مازوييه لنطاق المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن على النحو التالي:

> علاوة على ذلك، إذا كان استعمال المصنف مشروعا في إطار البرامج فإن الاستعمال بغرض الإتاحة إلى للجمهور مشروع كذلك إن كان الغرض من ذلك تعليميا. (الويبو، دليل اتفاقية برن ص ٦٨)

وعدا جيبوتي وتونس، لا يشمل الاستثناء في البلدان العربية بصفة صريحة تقديم العروض أو البث عبر الإذاعة والتلفزيون على سبيل التوضيح لأغراض تعليمية. لهذا، من الصعب أن نعرف إذا كان القاضي المكلف بالنظر في هذه القضية سيقرر إمكانية اشتمال الحق في استعمال المصنفات لأغراض تعليمية العروض العلنية وبثها عبر الإذاعة والتلفزيون ونقلها إلى الجمهور. ويمكن للقضاة الوطنيين أن يفسروا الاستثناء المذكور على نحو يراعي الغرض منه المتمثل في تيسير الأنشطة التعليمية.

فهل هذا يعني أن مفهوم الاستثناء في هذه الحالة سيتسع لدرجة تجيز نقل المقتطفات في صيغ رقمية من أجل الدروس التي تعطى عن بعد؟ هذا الأسلوب آخذ في الانتشار، فيوما بعد يوم يزداد عدد الوثائق التي تتاح للطلاب عبر الإنترنت لأغراض تعليمية. ويطلع هؤلاء الطلاب على الوثائق أمام حواسيبهم الخاصة باستخدام كلمة سر للدخول إلى المواقع. وهناك دروس لا تعطى إلا عن بعد.

ولا نملك معلومات دقيقة عن مدى تبني البلدان العربية لهذه الأساليب التعليمية الجديدة. لكن يمكن أن نتصور أنّ هذه النزعة ستسود. علاوة على ذلك، ليس هناك أي نص قانوني يتطرق إلى هذه الإمكانيات بصراحة. لذلك لا يمكن، بل من الخطأ، أن نستخلص أي نتائج في هذا الصدد، إذ يعتمد ذلك على تفسير القانون الوطني.

وبالفعل يمكن لعبارة "استعمال" في القوانين التي تنص على استثناء يشمل "استعمال" المصنفات أن تفسر على نحو يغطي أي نشاط يندرج في إطار الحق الاستئثاري، ومن ثم يتسع ليشمل حقوق نقل المصنفات وإتاحتها للجمهور والأنشطة المندرجة في التعليم عن بعد.

ومع ذلك نلاحظ أن بعض البلدان خارج المنطقة العربية عَمَدت إلى تعديل قوانينها بغية توسيع نطاق الاستثناءات التعليمية ليشمل الأساليب التعليمية الجديدة. فنشأت بذلك نصوص خاصة لهذا

الغرض تتضمن جملة من التدابير الرامية إلى ضمان اقتصار الانتفاع بهذه المواد التعليمية المتاحة على الطلاب المسجلين في هذه الدروس وألا تتاح إلى أي شخص آخر من الجمهور.

إن غياب أي قواعد تنظيمية خاصة في هذا الصدد في قوانين البلدان العربية يدعو إلى التفكير بأن هذه الأنشطة التربوية لم تخطر على بال المشرعين في هذه البلدان عند صياغة قوانينهم الوطنية. ويستحسن إذاً أن يتسع نطاق الاستثناء لأغراض التوضيح في التعليم ليشمل الأساليب التعليمية الجديدة عن بُعد. على أنه يبدو أن بلوغ هذه الغاية يفرض إدخال تعديلات على القوانين الحالية من شأنها أن تحدد نطاق الاستثناء على النحو المرجو.

٢-٣ حق الترجمة

يمكن التساؤل عما إذا كان الاستثناء يجيز ترجمة المصنف الذي يُعتزم استعماله للأغراض التعليمية.

لا يتطرق أي نص قانوني من النصوص التي ورد تحليلها إلى هذه المسألة. ويمكن إذاً أن نستنتج أن الاستثناء لا ينطبق في البلدان العربية إلا على المصنف بلغته الأصلية. على أن من الممكن أن نجد في قوانين البلدان التي ينسحب الاستثناء فيها على أفعال الاستعمال ما يسمح للاستثناء بأن يشمل المصنفات بلغتها الأصلية أو لغة الترجمة.

ويمكن أن نلاحظ أن قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلدان النامية وسّع نطاق هذا الاستثناء ليشمل "أوجه الاستخدام للمصنف المحمي، بلغته الأصلية أو بنصه المترجم" (المادة ٧ من قانون تونس النموذجي). ولا يبدو أن البلدان العربية قد استفادت صراحة من هذه الإمكانية. وهنا أيضا يمكن ذكر عبارة "استعمال" لتغطية هذا النوع من الأنشطة.

٣- الغرض من الاستثناء: التوضيح للأغراض التعليمية

تستند البلدان العربية عادة إلى مصطلحات اتفاقية برن التي تشترط أن يكون استعمال المصنفات بموجب الاستثناء "على سبيل التوضيح لأغراض تعليمية".

ويرد هذا الشرط بصيغ مختلفة تصب كلها في اتجاه الغرض نفسه. لذا، ووفقا للقوانين فقد تحدد أنه ينبغي للاستثناء أن يكون للأغراض التالية:

- "لأغراض مدرسية وتربوية وجامعية وللتدريب المهني" (جيبوتي)،
- لأغراض الإيضاح أو التعليم أو التدريب المهني (الإمارات العربية المتحدة)،
- "لأغراض تعليمية" (تونس)،
- "لأغراض التعليم والتكوين العام" (الجزائر)،
- لأغراض التعليم (البحرين ومصر وقطر والمملكة العربية السعودية والمغرب).

ويشمل ما سبق جميع مستويات التعليم. وهذا يتسق مع نوايا من كلفوا بصياغة اتفاقية برن في نسختها المحررة في ستوكهولم حيث عدلت الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٠. وهذا ما جاء على لسان سفانت برغستروم، مقرر اللجنة الرئيسية الأولى:

"وقد طُلب أن يذكر هذا التقرير أن عبارة "التعليم" تشمل التعليم بجميع مستوياته، أي المؤسسات أو أي هيئات مدرسية وجامعية أخرى في كل من المدارس العامة والخاصة. وينبغي أن يستبعد التعليم خارج هذه المؤسسات والهيئات العامة المتاحة للجمهور والتي لا تندرج ضمن الفئات المذكورة." (تقرير عن أعمال اللجنة الرئيسية الأولى لاتفاقية برن: المواد من ١ إلى ٢٠. وثيقة مؤتمر ستوكهولم بشأن الملكية الفكرية لعام ١٩٦٧).

وينبغي التساؤل عما إذا كان الاستثناء سيشمل دروس التأهيل التي ينتفع بها البالغون. أرى أنه استنادا إلى فحوى القوانين العربية في هذا المجال ذات الصياغة الفضفاضة فيما يخص الأغراض التعليمية من هذا الاستثناء، يجب ألا يستبعد هذا النوع من التعليم من نطاق الاستثناء المذكور.

فما هو وضع التعليم عن بعد إذاً؟ وهل يمكن تطبيق الاستثناء على هذا النوع من التعليم؟

لم يرد في المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن ما يحد من نطاق تطبيق الاستثناء على أساليب التعليم التقليدية التي تجمع الطلاب والأساتذة في قاعة واحدة. إنه استثناء يرمي أولا إلى تلبية الاحتياجات التعليمية. وأنا أرى أنه ينبغي النظر إلى التعليم من منظور متطور وحركي وأن يشمل أساليب التعليم.التقليدية والمعاصرة (وفي هذا الصدد انظر ريكتسون وجينسبورغ، القانون الدولي لحق المؤلف ص ٧٩٣). وهذا النهج آخذ في الانتشار. فيوما بعد يوم يزداد عدد الوثائق التي تتاح للطلاب على مواقع الإنترنيت لأغراض تعليمية. وينتفع هؤلاء الطلاب بالوثائق باستخدام كلمة مرور للدخول إلى المواقع. وهناك دروس لا تعطى إلا عن بعد.

أما القوانين العربية التي تطرقت إلى الاستثناء لأغراض التوضيح في التعليم فصياغتها فضفاضة جدا. وهي لا تستبعد التعليم عن بعد. وقد أشرنا إلى هذه الصعوبة في ما سبق (انظر الفقرة ٢-٣). وينبغي معرفة ما إذا كان الاستثناء يشمل نقل المصنفات إلى الجمهور عبر إتاحتها للطلاب في إطار التعليم عن بُعد كما هو دارج في البلدان العربية.

٤- الحدود الخاصة باستعمال المصنفات

٤-١ يرد في المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن التي انبثق عنها هذا الاستثناء موضوع التحليل شرطان يؤديان إلى تقييد مجال تطبيق الاستثناء المذكور. فالاستعمال جائز "**في الحدود التي يسوغها الغرض المنشود**" و"**بشرط أن يتماشى هذا الاستعمال مع العرف السليم**".

ويثير هذان الشرطان جملة من الشواغل فيما يخص الحفاظ على المصالح المشروعة لأصحاب الحق في المصنف المستعمل. ومن الناحية العملية يحد هذان الشرطان من الجزء المستعمل من المصنف ليقتصر على مقتطف وبالقدر اللازم لأغراض التوضيح.

لكن في الواقع ووفقا لطبيعة المصنف قد يصبح من الضروري نسخ المصنف بكامله لأغراض التوضيح. وهذا مثلا ما يحدث في حال التصوير الفوتوغرافي أو القصائد القصيرة التي تتألف من بضعة أسطر. وينبغي تفسير الاستثناء تفسيرا يتيح استعمال المصنف برمته (انظر ريكتسون وجينسبورغ، القانون الدولي لحق المؤلف).

٤-٢ تدرج البلدان العربية في قوانينها تقييدات تفرضها المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن، وذلك بالطرائق المختلفة التالية:

- عدد معين من القوانين تشترط الشرطين الواردين في المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن (جيبوتي ومصر)،

- بعض القوانين تكتفي بأحد الشرطين، فهي ربما تعتبر أن ثمة تطابق بين الشرطين. فالقوانين في الجزائر والأردن والإمارات تحدد بأن الاستعمال مشروع إذا كان "مبررا بالغرض المنشود منه". في حين يجيز القانون السوداني استعمال "مقتطفات قصيرة".

- ولا تشير البلدان الأخرى (تونس والبحرين والمغرب) إلى أي شروط. لكن القوانين في البحرين والمغرب تنص تحديدا على أن الاستثناء يجيز الاستعمال لأغراض التوضيح، مما يدل على الخيار السديد للمقتطفات المفيدة المأخوذة من المصنفات وفقا للاحتياجات التعليمية، وذلك دون تملّك المصنف بكامله.

- وبعض القوانين الأخرى تتجاوز اتفاقية برن أحيانا من حيث التقييدات. فالقانون المصري مثلا يجيز نسخ "أجزاء قصيرة" شريطة أن يلزم هذا النسخ حدودا معقولة وألا يتجاوز الغرض المنشود منه. وتبدو هذه الشروط الثلاثة صارمة. وهي ربما تفوق شروط اتفاقية برن وتحد من نطاق الاستثناء.

٥- ذكر مصدر المصنف واسم المؤلف

يرد هذا الشرط المنبثق عن اتفاقية برن (المادة ١٠(٣)) في جميع القوانين التي شملتها الدراسة، ما عدا القانون التونسي.

٦- الشروط الأخرى غير المفروضة في المادة ١٠(٢) من اتفاقية برن

نلاحظ أن بعض القوانين تفرض شروطا أخرى لم ترد في اتفاقية برن. من بينها ما يلي:

- يجب أن يكون المصنف المستعمل قد سبق نشره بطريقة مشروعة (المغرب والبحرين).

- بعض القوانين تهتم بأثر استعمال المصنف على الاستفادة بالأعمال الواردة فيه.

- وبعض القوانين تشير إلى أنه ينبغي ألا يستعمل المصنف لأغراض الاستغلال التجاري (الإمارات العربية المتحدة والأردن والسودان وقطر).

- أما بعض القوانين كالقانون القطري فتقرن صحة الاستثناء بشرطٍ مفاده أنه ليس للاستعمال أن يمس بالاستغلال العادي للمصنف ولا أن يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف. وتفرض المملكة العربية السعودية من جهتها ألا يؤثر الاستعمال الذي يجيزه الاستثناء في استغلال المصنف.

- وأخيرا يشترط القانون الإماراتي شرطا مسبقا لتطبيق الاستثناء يتمثل في ألا يمنح أي ترخيص بالنسخ تماشيا مع الأحكام المنصوص عليها في القانون.

باء- الأحكام التشريعية المعنية

<u>الجزائر</u>

المادة ٤٣:

يعد عملا مشروعا استعمال مصنف أدبي أو فني في نشرة أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج بث سمعي أو سمعي بصري موجه للتعليم أو للتكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

يتعين أن يتم ذلك بذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات الهنة وأعرافها.

<u>المملكة العربية السعودية</u>

المادة ١٥:

تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:

(٣) الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

() ألا يتم بشكل تجاري، أو ربحي

() أن يكون النسخ مقصورا على حاجة الأنشطة

() ألا يمس بالفائدة المادية للمصنف

() أن يكون المصنف غير مطبوع أو تعرض للضياع أو التلف

(٩) نسخ مقتطفات قصيرة من مصنف منشور أو رسوم أو صور أو تصميمات أو خرائط في الكتب المدرسية المصممة للمنهج الدراسي أو في كتب التاريخ أو الأدب أو الفن، شريطة أن يكون النسخ ضمن حدود الحاجة وأن يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه.

البحرين

المادة ٢١:

(أ) يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

(ب) استعمال مصنف أدبي أو فني، منشور بصفة مشروعة، في النشرات أو البرامج الإذاعية اللاسلكية أو التسجيلات الصوتية أو البصرية، على سبيل التوضيح لأغراض تعليمية وذلك من قبل المؤسسات التعليمية التي لا تستهدف الربح.

جيبوتي

المادة ٤١: بالرغم من أحكام المادة ٢٣(ب) تعتبر أوجه الاستعمال التالية لأحد المصنفات المحمية– سواء بلغته الأصلية أو بعد الترجمة – مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف:

١– فيما يخص أحد المصنفات المنشورة بصفة مشروعة:

.....

(ج) استعمال المؤلف على سبيل التوضيح لأغراض تعليمية عبر بث برامج إذاعية وتلفزيونية أو عبر التسجيل السمعي أو البصري، وذلك ضمن الحدود التي يبررها الهدف المنشود، أو نشر هذا المصنف المذاع لأغراض تعليمية بغية استعماله لأغراض دراسية أو تربوية أو جامعية أو للتدريب المهني شريطة أن يتماشى هذا الاستعمال مع العرف السليم وأن يذكر مصدر المصنف المستعمل واسم مؤلفه في المطبوع أو البرنامج المذاع أو التسجيل.

مصر

المادة ١٧١: مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع من القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

سادسا : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

الإمارات العربية المتحدة

المادة ٢٢: مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع من القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

(٨) نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو سمعيا بصريا لأهداف تربوية تثقيفية، أو دينية، أو للتدريب المهني، على أن يكون النسخ في

حدود معقولة ولا يتجاوز الغرض منه. وأن يتم ذكر المؤلف، وعنوان المصنف كلما كان ذلك ممكنا، وعلى ألا تكون الجهة الناسخة تهدف إلى الربح سواء أكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبشرط عدم إمكان الحصول على رخصة بالنسخ طبقا لأحكام هذا القانون.

العراق

المادة ١٤:

٢- يباح في الكتب المدرسية وكتب التاريخ والأدب والعلوم والفنون ما يأتي:

(أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

(ب) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية شرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب ويجب في جميع الأحوال أن تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

الأردن

المادة ١٧: يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية:

(ج) الاعتماد على المصنف في الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج أو التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف على أن لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه.

ليبيا

المادة ١٧: يباح في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون:

(ب) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب.

ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

المغرب

المادة ١٥: بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

(أ) باستعمال مصنف منشور بصفة مشروعة بمثابة توضيح في منشورات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو مرئية موجهة للتعليم.

سلطنة عمان

المادة ٢٠: مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، تكون استخدامات المصنفات مشروعة دون موافقة المؤلف شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف – إذا ما أشير إليهما في المصنف – وألا تتعارض تلك الاستخدامات مع الاستغلال المعتاد للمصنف أو الداء أو التسجيل الصوتي أو تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة للمؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي، وذلك في الحالات التالية:

...

(٢) استخدام المصنف في اجتماعات داخل نطاق الأسرة أو لطلاب داخل منشأة تعليمية للإيضاح ولغايات التعليم أو التدريس وجها لوجه وفي الحدود التي تبررها هذه الغايات، وأن يكون ذلك بدون مقابل مباشر أو غير مباشر.

قطر

المادة ١٨: تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة، ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

٢- الاستعانة بالمصنف بهدف الإيضاح فى التعليم، بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية أو بأي وجه آخر، وفى الحدود التى يقتضيها تحقيق هذا الهدف، بشرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

ويشترط للاستعمالات الواردة فى البندين السابقين، ألا يتعارض استعمال المصنف مع الاستغلال العادي له، وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

السودان

المادة ١٤(٣): يجوز في الكتب المدرسية أو المعدة للتعليم في كتب التاريخ والآداب والفنون:

أ – نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها.

ب – نقل أي رسومات أو صور أو تصميمات أو مخطوطات أو خرائط على أن يقتصر النقل على ما هو ضروري لتوضيح المكتوب .

ج – يجب في الحالات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أن يذكر اسم المصنف المنقول عنه واسم مؤلفه .

المادة ١٤(٦): يجوز لمؤسسات التعليم لأغراض غير التجارية نقل المصنفات القصيرة أو المقالات أو أجزاء قصيرة من المصنفات المنشورة بالإضافة إلى إدخالها فى البرامج الإذاعية المدرسية والتسجيلات الصوتية لأغراض الوسائل الإيضاحية في عملية التدريس.

سورية

المادة ٣٧

تعتبر أوجه الاستعمال التالية مشروعة:

أولا: في حال المصنف الذي تم نشره بطريقة مشروعة:

(ج) استخدام المصنف إيضاحاً للتعليم في مطبوعات أو برامج إذاعية أو تلفزيونية أو تسجيلات صوتية بصرية أو بثه لغايات مدرسية أو تربوية بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشيا مع العرف السليم"

تونس

المادة ١٠ (جديد)

تعتبر مشروعة الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية التي وضعت في متناول العموم، وذلك دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل...

.....

(ب) استعمال المصنف على سبيل الإيضاح للأغراض التعليمية بواسطة المطبوعات أو الأداء أو التمثيل أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

[يلي ذلك القسم الثاني]

القسم الثاني: الاستثناءات لأغراض الاستشهاد بالمصنفات

ألف- التحليل

جميع قوانين حق المؤلف الخاصة بالبلدان العربية السبعة عشر التي يرد تحليلها في هذا التقرير تتضمن أحكاما متعلقة بالاستثناء لأغراض الاستشهاد.

وفيما يلي البلدان المعنية:

- الجزائر (المادة ٤٢)
- المملكة العربية السعودية (المادة ١٥(٢))
- البحرين (المادة ٢١(أ))
- جيبوتي (المادة ٤١ (١) (ب))
- مصر (المادة ١٧١(٤))
- الإمارات العربية المتحدة (المادة ٢٢(٥))
- العراق (المادة ١٤(١))
- الأردن (المادة ١٧(د))
- الكويت (المادة ٩)
- لبنان (المادة ٢٥(٢))
- ليبيا (المادة ١٣)
- المغرب (المادة ١٤)
- قطر (المادة ١٨(٣))
- سلطنة عمان (المادة ٢٠(١))
- السودان (المادة ١٤(أ) و(ج))
- سورية (المادة ٣٧(١) ب)
- تونس (المادة ١١)

الاستشهاد ممارسة منتشرة انتشارا كبيرا، ولاسيما في الأوساط التعليمية. فأبحاث التخرّج والأطروحات والبحوث العلمية تتخللها إحالات إلى مقتطفات ومقاطع وأجزاء من المصنفات التي أنتجها مؤلفون آخرون، وذلك بغرض التعليق أو النقد أو الاستدلال وما إلى ذلك.

وينبغي التذكير أيضا بأن هذا الاستثناء منبثق عن اتفاقية برن التي صيغت مادتها ١٠(١) على النحو التالي:

"يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية."

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء إلزامي وليس للبلدان الأعضاء الخيار. وتنص المادة ١٠(١) على أن استعمال المقتطفات حق مشروع، أما فيما يخص الاستثناءات الأخرى فيترك الخيار لكل بلد من البلدان الأعضاء أن يعتمدها أو لا (انظر في هذه المسألة ريكتسون وجينسبورغ، حق المؤلف والحقوق المجاورة الدولية، مجلد ١ ١٣ ٤٠، ص ٧٨٠، لكن للاطلاع على رأي مختلفا انظر

دليل حق المؤلف والمعاهدات المتعلقة بالحقوق المشابهة التي تديرها الويبو المادة ١٠ باء وجيم و١٠(٣).

كما نذكر بأن هذا الاستثناء لا يقتصر حصرا على الأغراض التعليمية والتربوية. فمن شأن إدراج مقتطف أن يسهم في تيسير النقد أو إعداد التقارير أو العروض أو التفنيد أو الشرح أو التعليق. ويمكن إدراج الاستشهاد في أي نوع من الأعمال وفي مختلف الحالات. بيد أن استعماله يقترن غالبا بالأنشطة التعليمية والبحوث. لذلك ارتأيت أن يكون الاستثناء جزءً لا يتجزأ من هذه الدراسة. وليس من قبيل الصدفة أن بعض القوانين (الأردن ولبنان وتونس) حرصت على الإشارة إلى أنه يمكن الاستعانة بالاستشهاد "لأغراض تعليمية".

وسنتطرق في هذا التحليل إلى المسائل التالية:

١- المصنفات التي يحتمل أن يشملها الاستثناء.
٢- الحقوق التي ينطبق عليها الاستثناء
٣- ضرورة إتاحة المصنف المستشهد به للجمهور بصفة مشروعة
٤- الحدود المفروضة على المقتطفات المسموح بها.
٥- شروط تطبيق الاستثناء: ذكر المصدر

١- المصنفات التي يحتمل أن يشملها الاستثناء: طبيعة المصنف المستشهد به

تجدر الإشارة إلى أنه على غرار اتفاقية برن ما من بلد عربي من البلدان التي اعتمدت هذا الاستثناء يضع تقييدا لإمكانية خضوع نوع معين من المصنفات بهذا الاستثناء. ويمكن أن نستنتج أن قوانين حق المؤلف في البلدان السبعة عشر التي شملتها الدراسة تجيز الاستشهاد من المصنف أيا كان نوعه. وقد جرت العادة أن يطبق الاستثناء بوجه خاص على المصنفات المطبوعة، إلا أنه يمكن تطبيقه على المصنفات الموسيقية أو التصوير الفوتوغرافي أو الرسوم أو المصنفات السمعية البصرية وأي مصنف آخر يحميه حق المؤلف.

٢- الحقوق التي ينطبق عليها الاستثناء

٢-١ حق النسخ

وفقا لكلود مازوييه الاستثناء الخاص بالاستشهاد هو "أن يدرج المرء مقتطفا أو أكثر من مصنف مؤلف آخر في مؤلفه" (الويبو، دليل اتفاقية برن). هذا الاستثناء سيتيح نسخ مقتطفات من مصنف في مصنف آخر دون الحصول على إذن بهذا الشأن. الحق الوحيد الذي عليه مؤاخذات بموجب هذا الاستثناء هو حق النسخ.

ومن بين جميع القوانين التي شملتها الدراسة يعد قانون حق المؤلف في البحرين القانون الوحيد الذي يشير صراحة إلى إمكانية "نسخ مقتطف قصير من المصنف...لأغراض الاستشهاد به في مصنف آخر."

أما القوانين الأخرى فتكتفي بذكر عبارات تدل على عمل النسخ، علما أنها لا تشير إلى هذه المسألة صراحة. ومن الأمور المشروعة "الاستشهاد بمصنف والاستعارة" (الجزائر) و"إدراج مقتطفات في مصنف آخر" (جيبوتي والأردن والمغرب وقطر) و"المقتطفات" (مصر والإمارات العربية المتحدة والعراق والكويت) واستعمال "مقتطفات قصيرة من مصنف من المصنفات" (لبنان). جميع هذه الأمور المشار إليها بهذه العبارات تنجز حتما عبر اللجوء إلى النسخ.

ونشير هنا إلى أنه يمكن نسخ المقتطف – بصرف النظر عن الوسيلة – على جميع أنواع الدعامات، أي أنه يمكن الاستشهاد بمقاطع من المصنف في كتاب أو مقالة صحفية أو تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري أو في برنامج يبث عبر الإذاعة والتلفزيون. ولا حاجة لنسخ أحد المصنفات في مصنف آخر من النوع نفسه أو على دعامة مماثلة للدعامات التي أخذ منها المقتطف.

٢-٢ حق الترجمة؟

المسألة المطروحة هنا هي تطبيق قاعدة الاستشهاد على النص المقتبس من المصنف بلغته الأصلية فقط، أو الاقتباس من ترجمة المصنف. ولم يتطرق إلى هذه المسألة إلى القانون التونسي. فالمادة ١١ من قانون حق المؤلف في تونس تشير إلى أنه يمكن استعمال "هذه المقتطفات في لغتها الأصلية أو مترجمة".

وبذلك يكون القانون التونسي قد استفاد من المادة ٧ من قانون تونس النموذجي الذي يوسع نطاق الاستثناءات بما يشمل مصنفا من المصنفات المحمية "بلغته الأصلية أو بنصه المترجم"

أما باقي البلدان فلم تتطرق إلى هذه المسألة ولا يبدو أنها استفادت من المرونة التي يتيحها قانون تونس النموذجي.

٢-٣ حق الأداء؟

ولنا أن نتساءل عن إمكانية الاستعانة بالاستشهاد في أنشطة أخرى عدا النسخ والترجمة. ويسعنا بالفعل أن نتصور إمكانية الاستعانة بالاستشهاد في شكل أداء جزء من مصنف ما (أدبي أو موسيقي أو تصميم لرقصة ما) في إطار أداء مصنف آخر دون أن يسجل هذا الأداء على دعامة بصفة متزامنة. وفي هذه الحالة، لا يمكن الحديث عن نسخ الجزء المقتطف إنما مجرد قراءة أو إلقاء أو أداء. وأرى أنه لا مانع يمنع مؤلف المصنف الذي يؤدى (كما في حالة الارتجال) من الاستعانة بأحد المقتطفات من مصنف آخر بغية توضيح مقصده. ولا شيء يفرض استعمال المقتطف بالضرورة عبر النسخ.

٣- هل لا بد للمصنف الذي يؤخذ منه المقتطف أن يكون متاحا للجمهور بصفة مشروعة؟

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط غير مفروض في اتفاقية برن التي تنص على أنه "يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع...".

٣-١ ولا يصعب فهم سبب هذا الشرط القاضي بأن يتاح المصنف على نحو مشروع. فهو من التدابير الرامية إلى حماية حرمة الحياة الشخصية. ووفقا لكلود مازوييه "وعلى سبيل المثال، ينبغي ألا

يُستشهد بحرية بمقتطفات من المخطوطات أو المصنفات المطبوعة التي توضع في متناول دائرة خاصة" (الويبو، دليل اتفاقية برن، صفحة ٦٦).

٣-٢ ويستحق هذا الشرط الخاص "بالإتاحة للجمهور" أن نعيره بعض الاهتمام. ينبغي أن نفهم أنّ هذا الشرط يخص أي عمل يمكن الجمهور من الانتفاع بالمصنف. وهذا يشمل نشره طبعا. لكنه قد يشمل أنشطة أخرى من بينها مثلا بثه عبر الإذاعة والتلفزيون وأداؤه علنا. وفي هذا الصدد، أشاطر ريكتسون وغينسبورغ الرأي، إذ يثيران مسألة هامة: "إن شرط الإتاحة المشروعة بمقتضى المادة ١٠(١)... يشمل إتاحة المصنفات عبر أي وسيلة دون الاقتصار على إتاحة المصنف بعمل نسخ منه." (القانون لحق المؤلف والحقوق المجاورة. اتفاقية برن وما بعدها، المجلد الأول، ٤٠,١٣، ص ٧٨٥).

ولا تستفيد كل البلدان العربية من الشرط القاضي بأنه لا بد أن يكون المصنف قد وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع. وهنا نلاحظ تفاوتا كبيرا في النُهُج يمكننا تقسيمها إلى أربع فئات:

- تشمل الفئة الأولى البلدان التي لا تشير بتاتا إلى هذا الشرط، وهي الجزائر والمملكة العربية السعودية وقطر والسودان وسوريا. فهذه البلدان لا تفرض أي شرط فيما يخص نشر المصنف الذي تؤخذ منه المقتطفات أو إتاحته مسبقا على نحو مشروع.

- وتشمل الفئة الثانية البلدان التي تفرض هذا الشرط الوارد في اتفاقية برن، إذ تفرض كل من سلطنة عمان وتونس أن يكون المصنف قد وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع.

- أما الفئة الثالثة فتضم البلدان التي تشترط أن يكون المصنف قد نشر على نحو مشروع. وهذه البلدان الثلاثة هي البحرين وجيبوتي والمغرب. وهذا يؤدي إلى تضييق نطاق الاستثناء الذي تجيزه اتفاقية برن.

- وختاما، تكتفي باقي البلدان باشتراط أن يكون المصنف قد نشر من قبل دون أن تشترط أن يكون هذا النشر مشروعا. وهذه البلدان هي: مصر والإمارات العربية المتحدة والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا

٤- التقييدات المفروضة على الاستشهاد المباح

٤-١ الاستشهاد عبارة عن عملية نقل مقتطف أو مقطع من مصنف إلى مصنف آخر. وينبغي إذاً ألا يحل الاستشهاد محل المصنف الذي تؤخذ منه المقتطفات. فضلا عن أن اتفاقية برن تنص على أن "الحدود المسموح بها للاستشهاد بالنصوص رهن الحدود التي يبررها الهدف المنشود والعرف السليم" (انظر كذلك قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف، ١٩٧٦، تعليق رقم ٤٥).

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من هذه الحدود هو ضمان عدم تجاوز القدر المقتطف بغية الاستشهاد الحاجات المحددة التي يبررها الهدف المنشود. وهذا يفرض قيودا على القدر المقتطف. لكن ينبغي التحلي بالمرونة في فهم فكرة " الحد الذي يبرره الهدف المنشود". ولا يتعلق الأمر بوضع حدود رياضية موضوعية، بل ينبغي عدم تعدي الحدود اللازمة في إطار تلبية الحاجات التي تبرر الاستعانة بالاستشهاد. المسألة كلها مسألة قياس وتقدير. وفي حال نشوء نزاع ما، تتولى المحاكم تقرير الحدود

التي يجب عدم تجاوزها. وقد يتعين في بعض الحالات الاستشهاد بالمصنف كله، كما هو الشأن مثلا فيما يخص إحدى الصور الفوتوغرافية أو المصنفات الفنية أو القصائد القصيرة لأغراض التعليق عليها. وهذا ما يدعو إلى التحلي بالمرونة في تفسير هذه الحدود.

٤-٢ بصفة عامة، يشار إلى هذه الحدود صراحة في العديد من قوانين البلدان العربية. وتختلف صياغة هذه القوانين في هذا الصدد، إلا أنها تصب جميعها في اتجاه ما نصت عليه اتفاقية برن. وهذا هو الشأن في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وجيبوتي والإمارات العربية المتحدة والأردن ولبنان والمغرب وسلطنة عمان وقطر وتونس.

أما في حالات أخرى، فترد هذه الحدود في صياغة ضمنية، كما هو الشأن في البلدان التالية: مصر والكويت والسودان والعراق. فهذه البلدان تجيز الاستشهاد "بمقتطفات" أو "مقاطع قصيرة"، لأغراض "النقد والدراسة والمناقشة". ولا تشبه في صِياغتها اتفاقية برن. لكن من الملاحظ أن هذه الطريقة تفسح المجال لتقدير صحة الأسس التي يُستَند إليها في الاستشهاد للأغراض المنشودة منه. ويمكن للمحكمة بالفعل أن تحكم بعدم مشروعية الاستشهاد إذا اتضح أن مقدار الجزء المقتطف يتعدى بكثير أغراض النقد والتوضيح، وهما مفهومان يفرضان بطبيعتهما حدا للاستشهاد المذكور. وهذا يحيلنا إلى أهداف اتفاقية برن وإنْ بطريقة غير مباشرة.

كما تنبغي الإشارة إلى أن البلدان التي تتبنى نهجا يلقي الضوء على "المقتطفات القصيرة" أو المقاطع القصيرة" لا تستفيد من إمكانية التكيف التي تتيحها اتفاقية برن بصياغتها المتميزة بقدر أكبر من المرونة. هذه الصياغة التي أرى أنها يمكن أن تتيح في بعض الحالات الاستشهاد بالمصنف برمته.

٥- شروط تطبيق الاستثناء: ذكر المصدر

تشترط المادة ١٠(٣) من اتفاقية برن أنه " يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به."

وهذا الشرط وارد في مجموع قوانين البلدان التي شملتها الدراسة. ومعظمها يشير إلى ذلك بطريقة غير مباشرة في حين يشير بعضها الآخر بطريقة غير مباشرة. فقانونا حق المؤلف في مصر والإمارات العربية المتحدة يحرصان على الإشارة إلى أن استثناءات حق المؤلف تطبق دون المساس بمراعاة الحق الأدبي للمؤلف. وهذا يفرض ذكر اسم مؤلف المصنف. لكن ينبغي التساؤل عما إذا كانت أحكام هذين البلدين ستذهب إلى حد فرض ذكر مصدر المصنف.

باء- الأحكام التشريعية المعنية

الجزائر

المادة ٤٢

يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها أو حطا من قيمة المصنف الأصلي.

كما يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات. غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة.

المملكة العربية السعودية

المادة ١٥: تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب الحقوق؛ وهذه الأوجه هي:

(٢) الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متماشيا مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضا على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

البحرين

المادة ٢١: يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

استنساخ جزء قصير من مصنف، منشور بصفة مشروعة، للاستشهاد به في مصنف آخر على أن يستعمل الاستشهاد لغرض مشروع وبالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

جيبوتي

المادة ٤١: بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣ (ب) تعتبر أوجه الاستعمال التالية لأحد المصنفات المحمية – سواء بلغته الأصلية أو بعد الترجمة – مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف:

١- فيما يخص أحد المصنفات المنشورة بصفة مشروعة:

(أ) نسخ هذا المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو تحويره أو تبديله بأي طريقة من الطرق بغرض حصره على الاستعمال الشخصي والخاص لمن يستعمله؛

(ب) إدراج مقتطفات غير معتبرة من مصنف آخر شريطة أن تتماشى هذه المقتطفات مع العرف السليم وأن تلزم الحدود التي يبررها الغرض المنشود وأن يذكر مصدر المؤلف واسمه في المصنف الذي نقل إليه المقتطف، بما في ذلك المقتطفات المأخوذة من المقالات الصحفية ومجموعات الدوريات في صيغة نشرات صحفية.

مصر

المادة ١٧١: مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

رابعا: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

الإمارات العربية المتحدة

المادة ٢٢: مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

(٥) الاستشهاد بفقرات قصيرة، أو اقتباسات، أو تحليلات في حدود المألوف للمصنف، بقصد النقد أو المناقشة، أو الإعلام، مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

العراق

المادة ١٤

١- لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الأخبار ما دامت تشير إلى اسم المؤلف إذا كان معروفا وإلى المصدر المأخوذ منه.

الأردن

المادة ١٧: يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية:

(د) الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه.

ليبيا

المادة ١٣: لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفا.

الكويت

المادة ٩: لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو التثقيف أو الأخبار بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة.

لبنان

المادة ٢٥ الفقرة الفرعية ٢

ويجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له استعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي من أجل نقد العمل أو من أجل دعم وجهة نظر ما أ, من أجل الاستشهاد أو لغاية تعليمية ما شرط ألا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات، إلا أنه يجب أن يعين دائما اسم المؤلف والمصدر إذا كان اسم المؤلف واردا به.

المغرب

المادة ١٤: بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر وأن يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة وبقدر ما يبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها.

قطر

المادة ١٨: تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة، ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

...

(٣) الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع، وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف. على أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

سلطنة عمان

المادة ٢٠: مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، تكون استخدامات المصنفات مشروعة دون موافقة المؤلف شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف – إذا ما أشير إليهما في المصنف – وألا تتعارض تلك الاستخدامات مع الاستغلال المعتاد للمصنف أو الداء أو التسجيل الصوتي أو تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة للمؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي، وذلك في الحالات التالية:

نقل فقرات من مصنف محمي متاح للجمهور بطريقة قانونية وإدراجها في مصنف آخر لغايات الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي الحدود وبالقدر الذي تبرره هذه الغايات.

سورية

المادة /٣٧/ تعتبر أوجه الاستعمال التالية مشروعة في حال المصنف الذي تم نشره بطريقة مشروعة:
...

(ب) الاستشهاد بنصوص من المصنف بشرط أن يكون ذلك متماشياً مع العرف السليم وأن يكون للاستشهاد مسوغ وان يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في العمل الذي يدرج فيه الاستشهاد بما في ذلك النصوص المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر بشكل خلاصات صحفية.

السودان

المادة ١٤ (١)

مع مراعاة أحكام المادة ٨(ب) يجوز للصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون أن:

أ – تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنف بغرض التحليل والدراسة أو التثقيف أو الأخبار

...

ج – يجب في الحالات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أن يذكر اسم المصنف المنقول عنه واسم مؤلفه.

تونس

الفصل ١١: يسمح بالاستشهاد والأنقال المقتبسة من مصنف سبق وضعه تحت طلب العموم بشرط أن تتماشى والعرف وبقدر ما يبررها تحقيق غرض علمي أو تعليمي أو إخباري. ويدخل في ذلك ما تشتمل عليه العروض الصحفية من استشهادات وأنقال مقتبسة.

ويجوز استعمال تلك الاستشهادات أو الأنقال في صيغتها الأصلية أو مترجمة.

وينبغي ذكر المصدر المنقولة عنه واسم المؤلف إذا كان هذا الاسم مدرجا في المصدر.

[يلي ذلك القسم الثالث]

القسم الثالث: النسخ التصويري لأغراض الامتحانات والتعليم والبحث

ألف- التحليل

اثنا عشر بلدا من أصل سبعة عشر شملتها الدراسة تنص قوانينها على استثناء يتيح للمنشآت التعليمية أو مراكز البحث نسخ المصنفات بطلب من الباحثين والطلاب لأغراض التعليم والبحث. كما تجيز بعض البلدان للمنشآت التعليمية نسخ مقتطفات في إطار الإعداد للامتحانات.

وفيما يلي البلدان المعنية:

- الجزائر (المادة ٤٥)
- البحرين (المادة ٢١(ج) و٢٢(ب))
- جيبوتي (المادة ٤١(د))
- مصر (المادة ١٧١(سابعا وثامنا))
- الإمارات العربية المتحدة (المادة ٢٢(٤) (ب) و٢٢(٨))
- الأردن (المادة ٢٠)
- المغرب (المادة ١٥(ب))
- لبنان (المادة ٢٥(٢))
- سلطنة عمان (المادة ٢٠)
- قطر (المادة ١٨(٢))
- تونس (المادة ١٠(ج) جديد و١٢(٢) جديد)
- سورية (المادة ٣٧(٥))

ملاحظة تمهيدية: لا تنص اتفاقية برن مباشرة على مثل هذا الاستثناء. لكن يمكن القول إن المبرر لذلك وارد في المادة ٩(٢) من هذه الاتفاقية التي صيغت كالآتي:

"تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف."

وستتناول هذه الدراسة المسائل التالية:

١- الحق المقصود
٢- المصنفات التي يحتمل أن يشملها الاستثناء
٣- الغرض من الاستثناء
٤- الأشخاص المستفيدون من الاستثناء
٥- شروط تطبيق الاستثناء

١- الحق المقصود: حق النسخ

معظم القوانين تشير إلى النسخ التصويري، أي التصوير عبر النسخ الورقي. والقوانين التي تنص على هذا النهج هي قوانين البحرين وجيبوتي والأردن والمغرب ولبنان وسلطنة عمان وقطر وسورية. غير أن أحكام هذه القوانين قد لا تجيز إعداد نسخ رقمية.

لكن هناك قوانين أخرى تشير إلى أعمال النسخ بكل بساطة، دون الاقتصار على النسخ الورقية. وهذا ينطبق على قوانين الجزائر ومصر والإمارات العربية المتحدة وقطر وتونس. وبحكم أن هذه القوانين تنطوي على مفهوم واسع النطاق للنسخ ولا تحصره في النسخ الورقي، فذلك يعني أنه بإمكان هذه البلدان إعداد نسخ رقمية.

والتساؤل المطروح فيما يخص هذه البلدان هو معرفة مدى إمكانية إرسال النسخ الرقمية إلى الطالب الباحث عبر البريد الإلكتروني. وليس ذلك بالأمر المؤكد. فعملية النقل عبر البريد الإلكتروني تندرج في إطار حق الإتاحة للجمهور أو حق النقل إلى الجمهور. كما أن ذلك يتعدى حدود النسخ المحض. وبما أن الاستثناءات تفسر عادة بمعناها الضيق، ينبغي أن نستنتج أنه حتى في البلدان التي تجيز قوانينها إعداد نسخ رقمية بموجب الاستثناء الخاص بالنسخ لا يبدو أن هذا الاستثناء يشمل إتاحة إرسال النسخ الرقمية عبر البريد الإلكتروني. وقد يؤدي هذا بوجه خاص إلى الحدّ من نطاق الاستثناء على المستوى العملي.

٢- المصنفات التي يُحتمل أن يشملها الاستثناء

معظم القوانين تشير إلى مقالات المجلات أو الدوريات أو إلى مقتطفات أحد المصنفات أو إلى مصنفات وجيزة كما هو الشأن فيما يخص قوانين البلدان التالية: الجزائر والبحرين وجيبوتي ومصر والأردن والمغرب ولبنان وقطر وسلطنة عمان وتونس.

وهنا لا بد من ثلاث ملاحظات:

٢-١ أولا، نلاحظ أنه باستثناء مقالات المجلات أو المصنفات المسماة "وجيزة" فالعديد من القوانين لا تتيح نسخ المصنف برمته. والسبب في ذلك واضح باعتبار أن الاستثناءات تندرج تحت طائلة المادة ٩(٢) من اتفاقية برن التي لا تجيز أعمال النسخ إلا في حدود ضيقة جدا.

وتنطبق هذه الملاحظة كذلك على القانون السوري رغم أنه لا يبدو للوهلة الأولى أنه يفرض حدا للقدر المنسوخ من المصنف. فالقانون السوري يجيز بالفعل نسخ المصنفات دون أن يشير إلى المقالات أو المصنفات القصيرة أو المقتطفات المأخوذة من المصنفات. لكن الملاحظ أنه بموجب هذا القانون لا يمكن الاستفادة من الاستثناء إلا بشرط ألا يمس النسخ باستعمال المصنف وألا يلحق ضررا غير مبرر بمصالح المؤلف المشروعة. وهذا يعني في الواقع تضييق نطاق النسخ المسموح به.

٢-٢ ثانيا، يتعلق الأمر بطبيعة المصنفات التي يحتمل أن يشملها الاستثناء. فلا يمكن الحديث في هذه البلدان عن المصنفات المكتوبة أو المتاحة عبر التصوير البياني، مثل القطع الموسيقية أو الصورة الفوتوغرافية أو الرسم وما إلى ذلك. وهكذا، تسمح بعض البلدان من توسيع نطاق الاستثناء لكي يشمل

ذلك الصور التوضيحية التي تصاحب النصوص المكتوبة (الجزائر)، والمصنفات الفنية (جيبوتي). وتكتفي أغلبية البلدان بوضع إشارة إلى المصنفات.

وينجم هذا القيد المفروض على النصوص عن صياغة مختلف القوانين أكثر مما ينجم عن أن النسخ المقصود في بعض الحالات لا بد أن يكون عبارة عن إعداد صور مستنسخة، مما يستبعد حتما بعض أنواع المصنفات. ومن المصنفات التي قد لا يشملها الاستثناء نسخ مقتطفات قصيرة من المصنفات السمعية البصرية أو المصنفات الموسيقية المسجلة في تسجيلات صوتية.

٣-٢ وأخيرا الملاحظة الثالثة. معظم القوانين تحدد أن الأمر ينبغي أن يتعلق بالمقالات أو المقتطفات "المنشورة على نحو مشروع" أو "المتاحة للجمهور بطريقة مشروعة"

٣- الغرض من الاستثناء

إن القوانين التي تناولتها هذه الدراسة تشير كلها بوضوح إلى أن هذا الاستثناء يرمي إلى جواز إعداد نسخ لأغراض تعليمية أو/و لأغراض البحث أو الدراسات لأغراض شخصية. وتجيز بعض البلدان النسخ لأغراض الامتحانات.

٤- المستفيدون

تهدف القوانين التي تناولتها الدراسة إلى تمكين المؤسسات التعليمية والمكتبات التابعة إليها من إعداد نسخ لفائدة من يرتادها من الطلاب والباحثين. لكن بعض القوانين توسع نطاق الاستثناء بما يفيد مراكز الوثائق والمحفوظات غير التجارية كالمكتبات العمومية، وذلك إذا كانت هذه الجهات تعد نسخا لتلبية طلبات لزبنائها.

٥- شروط تطبيق الاستثناء

٥-١ الشروط الرامية إلى ضمان عدم تأثير النسخ الورقي في استغلال المصنف

حرصا على تفادي هذا التأثير توضع مجموعة من الشروط تُفرض بعضها مجتمعة. ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١- بعض القوانين تشترط ألا تعد النسخ الورقية بصفة منهجية بل بصفة متقطعة ومنفصلة. وهذا ما جاء به القانون الجزائري حين نص على "أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها" وكذلك القانون التونسي الذي يجيز "استنساخ مقالات منعزلة نشرت بصفة شرعية في صحيفة أو دورية أو مقتطفات قصيرة من مصنف أو مصنف قصير نشرت بصفة مشروعة." وهذا الحل موجود في الصياغات المختلفة في قوانين أخرى (البحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والمغرب وسلطنة عمان وقطر).

٢- علاوة على هذا الشرط تفرض العديد من القوانين أن تجرى عملية النسخ في الحدود التي يبررها الهدف المنشود (البحرين وجيبوتي والأردن ولبنان والمغرب وسلطنة عمان وقطر وسورية وتونس).

٣- أما بعض القوانين الأخرى فتدرج في نصوصها الشروط التي نصت عليها المادة ٩(٢) من اتفاقية برن. فقوانين جيبوتي والأردن وسلطنة عمان وسورية تنص على أن النسخ ينبغي ألا يمس بالاستغلال العادي للمصنف وألا يلحق الضرر بمصالح المؤلف المشروعة.

٤- وثمة قوانين أخرى تشترط ألا ينجز النسخ لتحقيق مكسب مادي أو لأغراض ربحية أو تجارية بصفة مباشرة أو غير مباشرة (سلطنة عمان وقطر وتونس).

٥-٢ الظروف التي يقترن فيها تطبيق الاستثناء بشرط عدم وجود هيئات تعمل في هذا المجال

بعض القوانين لا تجيز الاستفادة من الاستثناء إلا في حال عدم الحصول على تراخيص من منظمات الإدارة الجماعية (الجزائر والبحرين وقطر وسلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة).

٥-٣- الشروط الرامية إلى مراعاة الحق الأدبي

بعض القوانين تشترط ذكر مصدر المصنف واسم مؤلفه، إن لم يكن الاسم واردا في المصدر (مصر ولبنان وسلطنة عمان وقطر وتونس).

باء- الأحكام التشريعية المعنية

<u>الجزائر</u>

المادة ٤٥

يمكن لكل مكتبة ومركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشريات دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشروط الآتية:

- ألا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص،
- أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها،
- أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.

البحرين

المادة ٢١:

يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

...

(ج) الاستنساخ التصويري لمقال أو لمقاطع مختصرة من مصنف أو لمصنف قصير، منشور بصفة مشروعة، لأغراض أنشطة التعليم داخل المؤسسات التعليمية التي لا تستهدف الربح، على أن يكون ذلك لنسخة وحيدة أو في حالات منفصلة وبالقدر الضروري لتحقيق تلك الأغراض.

المادة ٢٢

يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، عمل نسخة واحدة من لمصنف بوسائل النسخ التصويري من قبل دار لحفظ الوثائق أو المكتبات التي لا تستهدف الربح، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

...

(ب) أن يكون الاستنساخ لمقال منشور أو لمقاطع قصيرة من مصنف أو لمصنف قصير، إذا ما قدرت دار حفظ الوثائق أو المكتبة المعنية أن الغرض من الاستنساخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث، غير تجاري، وأن يتم الاستنساخ لمرة واحدة أو مرات متفرقة لا رابط بينها وألا يكون متاحاً الحصول على ترخيص جماعي تتاح بموجبه مثل هذه النسخ.

جيبوتي

المادة ٤١

بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣ (ب) تعتبر أوجه الاستعمال التالية لأحد المصنفات المحمية – سواء بلغته الأصلية أو بعد الترجمة – مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف:

(د) نسخ أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية المتاحة للعموم بصفة مشروعة، وذلك بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو ما شابه ذلك إن كان النسخ سينجز على يد مكتبة عمومية أو مركز للوثائق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو منشأة تعليمية، شريطة أن يقتصر هذا النسخ وعدد النسخ على الاحتياجات اللازمة لأنشطة هذه الجهات وألا يمس هذا النسخ بالاستعمال العادي للمصنف ولا يلحق أي ضرر غير مبرر بمصالح المؤلف.

مصر

المادة ١٧١

سابعا : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشات تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين:

- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة. – أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح– بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

الإمارات العربية المتحدة

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع من القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

(٤) تصوير نسخة وحيدة من المصنف بمعرفة دار للوثائق أو المحفوظات أو مكتبات الاطلاع أو مراكز التوثيق والتي لا تستهدف أي منها الربح سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وذلك كله في إحدى الحالتين الآتيتين:

...

(ب) أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة، وذلك كله إذا تعذر الحصول على ترخيص بالنسخ طبقا لأحكام هذا القانون.

الأردن

المادة ٢٠

يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره وذلك دون إذن المؤلف ويشترط في ذلك أن يكون

النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة المؤسسات وأن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف، وأن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف.

المغرب

المادة ١٥(ب)

[...] يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

[...]

(ب) بالاستنساخ، بوسائل النسخ التصويري من أجل التعليم أو الامتحانات داخل مؤسسات التعليم في الأنشطة التي لا تستهدف الربح التجاري مباشرة أو بصفة غير مباشرة في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة بمقالات منفصلة منشورة بصفة مشروعة في جريدة أو دورية، أو لمقاطع مختصرة من مصنف منشور بصفة مشروعة أو لمصنف قصير منشور بصفة مشروعة.

لبنان

المادة ٢٦

يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف والمجلات أو أجزاء قصيرة من عمل ما شرط أن يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية. يجب أن يشار إلى اسم المؤلف أو المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال للنسخة أو صورة المقال أو العمل إذا كانت هذه الأسماء مذكورة في العمل الأصلي.

سلطنة عمان

المادة ٢٠

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، تكون استخدامات المصنفات مشروعة دون موافقة المؤلف شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف – إذا ما أشير إليهما في المصنف – وألا تتعارض تلك الاستخدامات مع الاستغلال المعتاد للمصنف أو الداء أو التسجيل الصوتي أو تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة للمؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي، وذلك في الحالات التالية:

...

(٣) عمل نسخة واحدة من مصنف محمي بواسطة الجهات المنوط بها حفظ الوثائق أو المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو مؤسسات التعليم أو المؤسسات العلمية أو الثقافية في أي من الحالتين الآتيتين:

(أ) أن يكون النسخ لمقال منشور أو لمصنف قصير لغرض تلبية حاجة شخص طبيعي للاستخدام في دراسة أو بحث، على أن يكون النسخ لمرة واحدة أو على فترات

متفاوتة وبعد النسخ كذلك إذا تكرر في مناسبات منفصلة وغير مرتبطة وألا يكون هناك ترخيص جماعي متاح يمكن أن يتم بموجبه هذا النسخ.

قطر

المادة ٢١

(١) يجوز النسخ لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية لا تستهدف الربح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمقالات أو أي مصنفات قصيرة أو مقتطفات من مصنفات، وذلك فى الحدود المبررة لهذا الغرض بالشروط التالية:

(٢)

(أ) أن يكون النسخ لمرة واحدة، وإذا تكرر يتم بصورة منفردة في مناسبات متفرقة.

(ب) عدم توفر إمكانية الحصول على رخصة جماعية بالنسخ من قبل إحدى الجهات المتخصصة فى الإدارة الجماعية للحقوق، كلما كانت هذه الجهات معلومة من الناسخ أو يجب أن يكون عالما بها.

(ج) أن يشار إلى المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا.

تونس

الفصل ١٠ (جديد)

تعتبر مشروعة الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية التى وضعت فى متناول العموم، وذلك دون ترخيص من المؤلف و دون مقابل، مع مراعاة أحكام الفصل ٣٧ من هذا القانون:

(ج) استنساخ مقالات منعزلة نشرت بصفة شرعية في صحيفة أو دورية أو مقتطفات قصيرة من مصنف أو مصنف قصير نشرت بصفة مشروعة لغرض التعليم أو الامتحانات بالمؤسسات التعليمية لأغراض غير تجاريّة أو ربحيّة وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، وذلك بالشرطين التاليين :

١- ذكر المصدر كاملا واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف.

٢- استعمال المصنف لأغراض غير تجارية أو بهدف الربح.

الفصل ١٢ (جديد)الفقرة ٢

يجوز للمكتبات العموميّة ولمراكز ومصالح التوثيق غير التجارية وللمكتبات الموجـــودة بالمؤسّـــسات التربويّة والتكوينيّة، دون ترخيص من المؤلف، ودون دفع مقابل له أن تستنسخ [...]

مقالا أو مقتطفا قصيرا من أثر مكتوب، يكونان منشورين في مجموعات مصنفات أو في عـــدد مـــن صحيفة أو دورية وذلك عندما يكون الهدف من هذا الاستنساخ الاستجابة لطلب شخص طبيعي ولغايـــة البحث والتعليم، غير أنه لا يمكن استنساخ البرامج المعلوماتية.

سورية

المادة ٣٧ (خامسا)

استنساخ عمل أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة وذلك إذا جرى الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز للتوثيق غير تجارى أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقتـــصرا على احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة وبشرط ألا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف المشروعة.

[يلي ذلك القسم الرابع]

القسم الرابع

عرض المصنفات أو أداؤها أو نقلها في المؤسسات التعليمية

ألف- التحليل

عشرة بلدان من أصل سبعة عشر شملتها الدراسة تنص قوانينهم الخاصة بحق المؤلف على استثناء يرمي إلى إتاحة عرض المصنفات أو أدائها أو نقلها في المؤسسات التعليمية.

وفيما يلي البلدان المعنية:

- الجزائر (المادة ٤٤)
- المملكة العربية السعودية (المادة ١٥(٨) من النظام والمادة ١٤(١) من اللائحة التنفيذية)
- البحرين (المادة ٢٧)
- مصر (المادة ١٧١(أولا)
- الإمارات العربية المتحدة(المادة ٢٢(٦))
- العراق (المادة ١٢)
- الأردن (المادة١٧(١))
- لبنان (المادة ٣٢)
- المغرب (المادة ٢٣(ب))
- سلطنة عمان (المادة ٢٠(٦) (ب))

وستتناول الدراسة المسائل التالية:

١- الحقوق المقصودة
٢- الغرض من عرض المصنف أو نقله ومكان ذلك
٣- الأشخاص المستفيدون من الإعفاء
٤- المصنفات التي يحتمل أن يشملها الاستثناء
٥- شروط أخرى

١- الحقوق المقصودة

جميع البلدان العربية التي تنص قوانينها على هذا الاستثناء نجد أن الاستثناء المذكور فيها يشمل عرض المصنف أو أداءه علنا.

٢- الغرض من عرض المصنف أو نقله ومكان ذلك

٢-١ يشار بوجه عام سواء بصيغة صريحة أو ضمنية إلى أن النشاط الذي يشمله الاستثناء ينبغي أن يكون لأغراض تعليمية.

٢-٢ جميع البلدان تشترط ضمنيا أو صراحة أن يكون الأداء داخل المؤسسات التعليمية، بل داخل القاعة الدراسية نفسها.

٢-٣ غير أنه يبدو أن هناك بعض الاختلافات بشأن معرفة إذا كان يتعين على الطلاب والأساتذة أداء المصنفات بأنفسهم أو إذا كان يكفي أن يجري ذلك داخل القاعة الدراسية بصرف النظر عما إذا كان أبطاله الطلاب أم الأساتذة.

- الاتجاه الأول يخص البلدان التي تشترط (صراحة أو ضمنا) أن الأداء من اختصاص الطلاب أو الأساتذة (البحرين ولبنان ومصر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان).

ويسعنا أن نسوق هنا مثالا بقانون الإمارات العربية المتحدة الذي يطبق الاستثناء على "أداء المصنف...بواسطة الطلاب داخل المنشأة التعليمية" (المادة ٢٢(٦))

- أما الاتجاه الثاني فيضم البلدان التي يبدو أنها تكتفي بأداء أحد المصنفات في القاعة الدراسية دون أن تشترط أن يضطلع بذلك الطلاب أو الأساتذة (الجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية والعراق والأردن).

وخير مثال على هذا الاتجاه القانون المغربي الذي ينص على أنه "يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بالتمثيل أو الأداء العلني لمصنف عموميا في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية، لفائدة العاملين وطلبة المؤسسة، إذا كان الجمهور مكونا فقط من العاملين والطلبة بالمؤسسة أو الآباء والحراس وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة." المادة ٢٣(ب).

والفرق بين هذين الاتجاهين لا يخلو من بعض الأهمية على المستوى العملي. فمن شأن مجال الاستثناء أن يتغير وفقا لتوجه قانون البلد المعني نحو الاتجاه الأول أو الثاني.

وفيما يخص متبعي الاتجاه الأول، ينبغي أن يؤدي الطلاب و/أو الأساتذة المصنفات. فيعرض الأداء إذا عرضا "مباشرا". ويفضي ذلك إلى الحد من عدد المصنفات التي يمكن استعمالها. فتكون المصنفات عبارة عن مصنفات في الموسيقى أو الرقص أو المسرح أو الأدب أو البانتوميم. ولكن، لا يمكن أن تندرج في هذا الإطار المصنفات المسجلة على دعامات سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية.

غير أن نطاق الاستثناء في البلدان التي تتبع الاتجاه الثاني وتكتفي باشتراط عرض المصنف داخل القاعات الدراسية دون أن تفرض عرضه مباشرة بواسطة الطلاب والأساتذة، يبقى أوسع بكثير. ويمكن في هذه الحالة تصور أداء المصنفات السمعية البصرية أو التسجيلات الموسيقية أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية المسجلة أو الحية أمام جمهور من الطلاب والأساتذة وداخل القاعات الدراسية. وتندرج هذه الأنشطة في إطار العرض أو الأداء العلني شأنها في ذلك شأن الأداء المباشر بواسطة الطلاب أو الأساتذة (انظر في هذا الصدد المادتين ١١(١) "١" و١١ ثالثا (١) "١" من اتفاقية برن حيث يصرح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق).

٤,٢ أما بعض البلدان (لبنان والمغرب) فتشترط فضلا عن ذلك ألا يكون الجمهور مؤلفا إلا من الأساتذة والطلاب وأهالي الطلاب والأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة في نشاط المؤسسة التعليمية.

٣- الأشخاص المستفيدون

٣-١ مختلف القوانين التي شملتها الدراسة لا تتطرق إلى هذه المسألة بصفة مباشرة. الصيغة اللغوية المستعملة (عرض المصنف أو نقله في إحدى القاعات الدراسية) تعفي عملا معينا وليس أشخاصا بعينهم.

لكن هذا لا يمنع من التأكيد أنه ينبغي للشخص الذي يضطلع بعمل معفى (أحد الطلاب أو الأساتذة) أن يتمتع بالوضع نفسه وأن لا يتحمل أي مسؤولية. وينبغي أن يشمل نطاق الاستثناء أيضا المؤسسة التعليمية التي يقام داخلها هذا النشاط.

٤- المصنفات المستفيدة من الإعفاء

٤-١ أغلبية القوانين التي تتطرق إلى هذا الاستثناء توسع نطاق تطبيقه بما يشمل المصنفات بوجه عام دون أن تحصر نطاقه في أنواع خاصة من المصنفات (الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة والعراق والأردن ولبنان والمغرب).

لكن هناك بَلدان (البحرين وسلطنة عمان) يحددان أنه يجب أن تكون هذه المصنفات في مجال المسرح أو الموسيقى أو الرقص أو البانتوميم. ويمكن تفسير ذلك بأن عرض المصنفات ينبغي أن يؤديه الطلاب أو الأساتذة بأنفسهم. لذا، فحتى في إطار هذا المنظور الضيق لا يسعنا إلا أن نتساءل عن السبب الذي يجعل نطاق تطبيق الاستثناء لا يشمل قراءة نص أدبي أو إلقاءه علما أن ذلك يعني، على غرار أداء إحدى المسرحيات، أداء المصنف بصفة مباشرة.

٤-٢ لكن إذا كانت معظم القوانين تعتبر جميع المصنفات، أيا كان نوعها، مشمولة بهذا الاستثناء، فلا يُتوقع أن يكون الجواب على هذه التساؤلات حاسما. وهنا نحيل القارئ إلى الفقرة ٣,٢ أعلاه وإلى الفرق المترتب عن ذلك والذي سنذكر به لاحقا بإيجاز.

وفيما يخص البلدان التي تشترط أن يؤدي الطلاب أو/و الأساتذة العرض مباشرة، لا يمكن تطبيق الاستثناء في الواقع إلا على المصنفات التي يُحتمل أن يؤديها أشخاص بصفة مباشرة، مثال المصنفات الأدبية والمسرحية والرقص والموسيقى والبانتوميم. ولهذا تُستبعد التسجيلات المسموعة والصوتية والمصنفات السمعية والبصرية التي يمكن أداؤها بواسطة جهاز خاص لهذا الغرض.

٥- شروط أخرى

٥-١ تشترط عدد من البلدان ألا يُقدم الأداء في القاعات الدراسية مقابل عائد مالي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة (المملكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والعراق وسلطنة عمان).

٥-٢ ويشترط بلدان آخران (الأردن وسلطنة عمان) ذكر مصدر المصنف واسم مؤلفه إن كان الاسم واردا في المصدر.

باء- الأحكام التشريعية المعنية

<u>الجزائر</u>

المادة ٤٤

يعد عملاً مشروعاً التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الحالتين الآتيتين:

- مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة.

<u>المملكة العربية السعودية</u>

نظام حق المؤلف مرسوم رقم م/٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤

المادة ١٥

تعد أوجه الاستعمال الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف؛ وهذه الأوجه هي:

...

(٨) عزف الموسيقى أو تمثيل أي مصنف أو أداؤه أو عرضه، بعد نشره، بواسطة الفرق الموسيقية الحكومية أو الهيئات العامة أو المسرح المدرسي، إذا كان هذا العزف أو الأداء أو العرض لا يؤدي إلى أرباح مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف (تنظيم) ٢٠٠٤/٠٥/٢٩ (٢٠٠٥/٠٦/٢٢)، رقم ١/١٦٨٨ (رقم ١٦٤٠)

المادة ١٤

(١) يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه ويعتبر استخداماً نظامياً وفقاً لما ورد في المادة (١٥ البند ٨) من النظام إذا كان الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم.

<u>البحرين</u>

المادة ٢١:

يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، الأداء العلني لمصنف تمثيلي أو موسيقي أو تمثيلي موسيقي أو مصنف رقص أو بانتوميم أو أي مصنف آخر تم ابتكاره للأداء التمثيلي، وذلك في أي من:

...

(ب) أغراض أنشطة التعليم وجها لوجه في المؤسسات التعليمية المعتـــرف بهـــا والتـــي لا تستهدف الربح، وذلك داخل الصفوف أو الأماكن المماثلة المخصصة للتعليم.

ويشترط في جميع الأحوال عدم الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عائد مالي.

مصر

المادة ١٧١

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أولا : أداء لمصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

الإمارات العربية المتحدة

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع من القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

(٦) أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار العائلة أو بواسطة الطلاب داخل المنشأة التعليمية على ألا يتم ذلك بمقابل مباشر أو غير مباشر.

العراق

المادة ١٢

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه إذا حصل هذا في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أن مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الأردن

المادة ١٧

يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية:

(أ) تقديم المصنف أو عرضه أو إلقاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل...في مؤسسة تعليمية...على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، ويشترط في ذلك كله أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي، وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.

لبنان

المادة ٣٢

يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له عرض أو أداء عمل بشكل علني خلال المناسبات الآتية:

– ضمن نطاق نشاطات المؤسسات التعليمية إذا استعمل العمل من قبل الأساتذة أو الطلاب شرط أن يكون الجمهور مقتصرا على الأساتذة والطلاب وأوليائهم والأشخاص المشتركين مباشرة في نشاط المؤسسة التعليمية.

المغرب

المادة ٢٣

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بالتمثيل أو الأداء العلني لمصنف عموميا:

...

(ب) في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية، لفائدة العاملين وطلبة المؤسسة، إذا كان الجمهور مكونا فقط من العاملين والطلبة بالمؤسسة أو الآباء والحراس وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة.

سلطنة عمان

المادة ٢٠

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، تكون استخدامات المصنفات مشروعة دون موافقة المؤلف شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف – إذا ما أشير إليهما في المصنف – وألا تتعارض تلك الاستخدامات مع الاستغلال المعتاد للمصنف أو الداء أو التسجيل الصوتي أو تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة للمؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي، وذلك في الحالات التالية:

...

(٦) الأداء العلني لمصنف درامي أو موسيقي أو تمثيلي موسيقي أو مصنف رقص أو (بانتومايم) أو أي مصنف آخر ابتكر للأداء الدرامي في الحالتين الآتيتين:

(أ) الاحتفالات الدينية، وذلك بالقدر الذي يبرر طبيعة الاحتفالات.

(ب) التعليم وجها لوجه داخل قاعات التدريس في المنشآت التعليمية أو غيرها من الأماكن المماثلة المخصصة للتعليم، التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ويشترط في الحالتين عدم الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أي ربح مالي.

[يلي ذلك القسم الخامس]

القسم الخامس

الاستثناءات المطبقة على الحقوق المجاورة (أو المشابهة)

ألف- التحليل

تسعة بلدان من أصل سبعة عشر شملتها الدراسة تنص قوانينها الخاصة بحق المؤلف على استثناء يرمي إلى أوجه الاستعمال لأغراض تربوية يمكن أن يندرج فيها عروض فناني الأداء أو المؤدين أو التسجيلات الصوتية أو برامج هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني.

وفيما يلي البلدان المعنية:

- الجزائر (المادة ١٢١)
- البحرين (المادة ٢٩)
- مصر (المادة ١٤)
- الإمارات العربية المتحدة (المادة ٢٤)
- المغرب (المادة ٥٤)
- لبنان(المادة ٤٧)
- قطر (المادة ٢٦)
- السودان (المادة ٣٣(١) (ج))
- تونس (المادة ٤٧ عاشرا)

يكتنف الوضع في الأردن وسلطنة عمان قدر أكبر من الغموض. فقد أكدت السلطات التي اتصلت بها أن مجال الحقوق المجاورة خاضع لاستثناءات شأنها شأن حق المؤلف. لكن غياب نص قانوني واضح في هذا الشأن يدع مجالا لبعض الغموض ويدفع إلى التردد في إضافة هذين البلدين إلى قائمة البلدان الواردة أعلاه.

وتتطرق البلدان العربية إلى مسألة الاستثناءات فيما يخص الحقوق المجاورة (أو المشابهة) وفقا لنهجين اثنين.

- معظم البلدان العربية تتطرق إلى مسألة الاستثناءات فيما يخص الحقوق المجاورة (أو المشابهة) بصفة عابرة. والنهج المتبع هو الإحالة بكل بساطة إلى الاستثناءات الخاصة بحق المؤلف، مما يؤدي إلى توسيع نطاق هذه الاستثناءات لتشمل الحقوق المجاورة.

وهكذا نجد صيغا مثل (الاستثناءات التي تنطبق على حق المؤلف تنطبق على الحقوق المجاورة بعد إجراء التعديلات الضرورية) أو (الحقوق الممنوحة لفنان العرض أو الأداء ولمنتجي التسجيلات الصوتية أو تسجيلات الفيديو ولهيئات البث الإذاعي السمعي أو

السمعي البصري تخضع للتقييدات ذاتها المطبقة على حقوق المؤلف) (الجزائر والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والمغرب ولبنان وقطر وتونس).

- وفي حالات أخرى، تصاغ استثناءات خاصة في مجال الحقوق المجاورة. فالقانون السوداني ينص على أن الحقوق الاستئثارية المنصوص عليها في القانون لفائدة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني لا تطبق عندما يستعمل الأداء أو عرض التسجيلات الصوتية أو البرامج لأغراض تربوية أو لأغراض البحث.

أما المغرب فيسلك طريقا وسطيا بين النهجين. فالقانون المغربي يتيح "الاستعمالات الأخرى التي تعتبر استثناء متعلقا بالمصنفات المحمية"، إلا أنه يدخل جملة من الاستثناءات الأخرى الخاصة بالحقوق المجاورة، ولاسيما "الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط" و"الاستنساخ في إطار أنشطة التعليم، إذا كانت الأداءات أو التسجيلات الصوتية قد تم إنتاجها بصفتها أدوات مخصصة للتعليم" و"الاستشهاد بمقتطفات قصيرة من الأداءات ومن مسجل صوتي أو برنامج إذاعي، بشرط أن تستعمل الاستشهادات لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية المراد تحقيقها منها".

باء- الأحكام التشريعية المعنية

<u>الجزائر</u>

المادة ١٢١

تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ولهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد من ٤١ إلى ٥٣ من هذا الأمر.

<u>البحرين</u>

المادة ٢٩

تسري أحكام المواد من (١٩) إلى (٢٤) من هذا القانون على الاستعمالات الحرة للأداء والتسجيل الصوتي والبرنامج الإذاعي.

<u>مصر</u>

المادة ١٧٣

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

الإمارات العربية المتحدة

المادة ٢٤

تطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف، المنصوص عليها في هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

المغرب

المادة ٥٤

بصرف النظر عن مقتضيات المواد من ٢٠ إلى ٥٣، يسمح بالعمليات التالية، دون أداء مكافأة ودون الحصول على موافقة الخلف المشار إليهم في هذه المواد:

...

(ب) الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط.

(ج) الاستنساخ في إطار أنشطة التعليم، إذا كانت الأداءات أو التسجيلات الصوتية قد تم إنتاجها بصفتها أدوات مخصصة للتعليم.

(د) الاستشهاد بمقتطفات قصيرة من الأداءات ومن مسجل صوتي أو برنامج إذاعي، بشرط أن تستعمل الاستشهادات لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية المراد تحقيقها منها.

(ه) كل الاستعمالات الأخرى التي تعتبر استثناء متعلقا بالمصنفات المحمية طبقا لمقتضيات هذا القانون.

لبنان

المادة ٤٧

تطبق الاستثناءات المنصوص عليها في المواد ٢٣ إلى ٣٤ من هذا القانون على الحقوق المنصوص عليها في المواد ٣٥ إلى ٤٥ من هذا القانون.

قطر

المادة ٢٦

تنطبق القيود الواردة بشأن الحقوق المالية في هذا الباب على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة، وذلك بما يتناسب وطبيعة تلك الحقوق.

السودان

المادة ٣٣

١- الأحكام الواردة في المواد ٢٦، ٣١، ٣٣ لا تطبق إذا كان المقصود من العمل:

...

(ج) الاستعمال للأغراض التعليمية والعلمية المحضة.

تونس

الفصل ٤٧ (عاشرا):

تنطبق القيود والاستثناءات المنصوص عليها في الفصول من ١٠ إلى ١٧ من هذا القانون على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعيّة والتلفزيّة.

[يلي ذلك القسم السادس]

القسم السادس

الاستثناءات المفروضة على التدابير التقنية للحماية

إن المؤلفين وفناني الأداء والعرض ومنتجي التسجيلات الصوتية ممن يستعملون ما لهم من مصنفات وأشكال الأداء وتسجيلاتٍ صوتية معدّة في صيغ رقمية (ولاسيما على الشبكة العنكبوتية) غالبا ما يتخذون تدابير تقنية – مثل الرقم السري والتشويش والتشفير – بغية ضبط استعمال هذه المصنفات والتصدي للأعمال التي تنتهك حقوقهم.

وبموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى، "على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التى يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم." (انظر المادة ١١ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة ١٨ من ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي).

ومن شأن تطبيق التدابير التقنية التى يساعد بعضها على التحكم فى الانتفاع بالمصنف أو بالتسجيل الصوتى أن تحول دون استفادة الجمهور من الاستثناءات الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ولذا تنص العديد من القوانين فى البلدان المتقدمة على حدود للتدابير التقنية للحماية التى تكون عبارة عن استثناءات ترمى إلى تمكين الجمهور على الانتفاع بهذه الاستثناءات. وقد صيغت بعض هذه التقييدات لتتيح لمن يهمهم الأمر بالاستفادة من الاستثناءات التربوية.

لكن ما الوضع في البلدان العربية؟

من أصل ١٧ بلدا شملتهم الدراسة ليس ثمة إلا أربعة بلدان تتضمن قوانينها أحكاما بشأن التدابير التقنية للحماية. ويتعلق الأمر بالبلدان التالية:

- البحرين
- الأردن
- المغرب
- سلطنة عمان

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المغربى ينص على نظام يشبه الاستثناءات الخاصة بالأحكام المتعلقة بالتدابير التقنية للحماية. وبحكم أن هذا القانون هو الحالة الوحيدة التى عثرت عليها فى البلدان العربية فقد ارتأيت أن أتوقف عند لتحليله تحليلا أعمق.

تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة ٦٥ من القانون المغربى بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة تعتبر الانتهاكات بحق نظام التدابير التقنية للحماية خرقا لحقوق المؤلفين وفنانى الأداء والعرض ومنتجي التسجيلات الصوتية.

غير أنه وفقا للقانون المغربى، كل خرق لحق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يعرّض صاحبه لعقوبات مدنية وجنائية (للاطلاع على العقوبات المدنية انظر المادة ٦٢ من الفقرة ١ إلى ٧ حيث يرد ذكر التعويض عن الضرر ومصادرة النسخ المقلدة والكف عن الانتهاك، أما العقوبات الجنائية فيرد ذكرها في المادة ٦٤).

وكل من يُقْدِم على انتهاك التدابير التقنية للحماية يعرض نفسه للعقوبات المدنية والجنائية المطبقة في حالة خرق هذه الحقوق.

لكن القانون المغربي ينص فى الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٦٥,١ أنه "لا تخضع للأحكام الواردة فى المادة ٦٤ من أجل الخروقات المنصوص عليها فى البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (و) أو (ز) أو (ن) من المادة ٦٥ المؤسسات الآتية والتى لا تستهدف الربح: الخزانات ومصالح التوثيق والمؤسسات التربوية، والهيئات العامة للإذاعة والتلفزة".

ومن ناحية أخرى تؤكد الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٦٥,١ أن الهيئات غير الربحية المشار إليها في الفقرة السابقة أنه "لا يمكن الحكم على المؤسسات التي لا تستهدف الربح المشار إليها في الفقرة السابقة بتعويضات حسب المادة ٦٢ بسبب الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (ز) أو (ن) أو (ح) من المادة ٦٥، أثبت أنها لم تكن تعلم أن أعمالها تعتبر نشاطا محظورا ولم يكن لديها سبب لتعتقد ذلك".

لكن ما معنى ذلك؟ هذا يعني أن كل مؤسسة تعليمية غير ربحية تُقْدِم على التحايل على أحد التدابير التقنية الفعالة للحماية أو حذفها أو استيراد أو استئجار جهاز أو نظام لعرقلة أحد التدابير التقنية الفعالة للحماية لا تخضع لأي ملاحقة جنائية ولا يصدر بحقها أي حكم بالتعويض عن الضرر إذا ثبت أن نيتها الحسنة.

غير أن القانون لا يعفي المؤسسات التعليمية بصفة تامة من الالتزامات المتعلقة بالأحكام الخاصة بالتدابير التقنية للحماية. ولا تصرح بأن عدم معرفة إحدى المؤسسات التعليمية بهذه الأحكام لا يعد انتهاكا، وهذا ما كان يجب أن يخضع لاستثناء في الواقع. والنتيجة أن المؤسسة التعليمية التي تنتهك أحكام القانون المتعلقة بالتدابير التقنية للحماية تبقى معرضة لعقوبات أخرى يخصصها القانون للانتهاكات، وقد تجد نفسها مجبرة على الكف عن الانتهاك.

ولا يتعلق الأمر إذاً باستثناء مطلق وضعه المشرع المغربي لفائدة المؤسسات التعليمية.

لذا وبوجه عام، ينبغي إثارة انتباه المشرعين العرب إلى إمكانية وضع استثناءات لنظام التدابير التقنية للحماية الصارم إذا ارتأت هذه البلدان جدوى اعتماد مثل هذه الاستثناءات. هذه الملاحظة موجهة في المقام الأول طبعا إلى أربعة بلدان ضمنت قوانينها أحكاما خاصة بالتدابير التقنية للحماية. لكن هذه الملاحظة تسري أيضا على البلدان الأخرى التي شرعت في عملية تحديث قوانينها وتعتزم إدراج أحكام من هذا النوع.

[يلي ذلك القسم السابع]

القسم السابع

ملحق اتفاقية برن

أحكام خاصة متعلقة بالبلدان النامية

تتضمن اتفاقية برن ملحقا يعرض الأحكام الخاصة بشأن بالبلدان النامية. وينطبق هذا الملحق على مجموعتين من الحالات.

أولا، إذا لم ينشر أحد المصنفات على نحو مشروع في أحد البلدان النامية باللغة المتداولة عامة في البلد، لا يمنح الترخيص بالترجمة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث. (المادة الثانية من ملحق اتفاقية برن)

ثانيا، إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.(المادة الثالثة من ملحق اتفاقية برن)

وفي كلتا الحالتين عندما تجتمع بعض الشروط المسبقة، يمكن الحصول على ترخيص بالترجمة أو بالنسخ تمنحه السلطة الوطنية المختصة في هذا المجال. ويمكن منح هذا الترخيص حتى وإن رفض صاحب حق المؤلف الموافقة على الاستعمال المعتزم. وبناء على ما سلف، يتضح أن أحكام الملحق تضع في الواقع نظاما للتراخيص الإجبارية، مما يتيح بعض أوجه استعمال أحد المصنفات دون موافقة صاحب الحق، لكن بأداء مقابل مالي تحدده السلطة الوطنية المختصة.

وقد جاءت آثار هذا الملحق الذي ينطلق مبدئيا من منطلق نبيل مخيبة للآمال. فالشروط المسبقة لمنح الترخيص متشددة، إذ تبالغ في الجانب الشكلي وتفرض مراعاة آجال صارمة. وتبعث طبيعة هذه الشروط المعقدة على تثبيط أي خطوة لطلب هذا الترخيص. والحصيلة أن هذا الملحق لم يسفر عن النتائج المنشودة. وعلى المستوى العملي – اللهم في بعض الحالات النادرة – يبقى الملحق دون جدوى.

لكن ما الوضع في البلدان العربية؟

تجدر الإشارة إلى أن الملحق لاقى إقبالا معينا في البلدان العربية. لذا، وضعت البلدان التالية قوانين تراعي الأحكام المساعدة على تطبيق الملحق:

- المملكة العربية السعودية
- الجزائر
- جيبوتي
- مصر

- الإمارات العربية المتحدة
- العراق
- الأردن
- سورية
- تونس

ورغم النجاح المحرز على المستوى التشريعي، يبدو – في هذا المجال كما في غيره – أن النتائج على أرض الواقع هزيلة، بل معدومة. ولا تتوافر – على حد علمي – أي دراسة منهجية تتضمن إحصاءات قابلة للتدقيق من شأنها أن تتيح إصدار حكم مستنير على الأثر الحقيقي لتطبيق الملحق في البلدان العربية.

غير أنه بالنظر إلى المعلومات التي جُمعت من مختلف الشخصيات التي أمكن سؤالها دون أن تفصح عن هويتها يبدو أن هذه الأحكام نادرا ما تطبق. وبالنسبة إلى البلدان العربية، فقد بقيت أحكام هذا الملحق إلى حد ما حبرا على ورق.

لكن ذلك لا يعني أن هذه الأحكام عديمة الجدوى تماما. فالشخصيات نفسها التي أمكن سؤالها أكدت أن وجود نظام التراخيص الإجبارية المستند إلى ملحق اتفاقية برن يمكن أن يمثل أداة هامة ورادعة. أداة تدفع كل مستفيد يرغب في طلب ترخيص أن يحصل على الشروط اللازمة والملائمة المتضمنة في عقود يجري التفاوض فيها بحرية مع الناشرين الذين يدفعهم شبح تطبيق الاستثناء – على ما يبدو – إلى التحلي بقدر أكبر من التفهم وتخفيف الشروط التي يفرضونها على الطلبات الواردة من البلدان النامية.

[نهاية الوثيقة]